



الله اكبر

جمهورية العراق

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية - شراء الأدوية والوازيم الطبية

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

شراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية

وثائق المناقصة النموذجية لقطاعات تخصصية لشراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية

أعدت وثائق المناقصة النموذجية لقطاعات تخصصية لشراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية بالإسترشاد بالوثائق الدولية ذات الممارسات الفضلى ومن ضمنها (المستحضرات الصيدلانية واللقاحات والأجهزة الطبية) في المناقصات التنافسية المفتوحة والمحدودة سواء " الوطنية " أو " الدولية ". لأغراض هذه الوثائق، تتضمن المستحضرات الصيدلانية أيضاً المكملات الغذائية والأشكال الهرمونية لمنع الحمل عن طريق الفم او عن طريق الحقن. لقد تم تطوير الإجراءات والممارسات الواردة في وثائق المناقصة النموذجية هذه، من خلال خبرة دولية واسعة ، ولتناسب مع الإطار القانوني المعتمد للعقود العامة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنطقة) رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله والتعليمات النافذة وتعديلاتها .

ملاحظات حول وثائق المناقصة النموذجية لقطاعات تخصصية

إلا أن تم تقديم نموذج عن المواقف الفنية، وكذلك نماذج لبعض البنود الخاصة بورقة بيانات العطاء والشروط الخاصة للعقد، وفق ما هو مناسب لمناقصات المستحضرات الصيدلانية واللقاحات. إن بعض النصوص الواردة في قسم المواقف الفنية من وثائق المناقصة النموذجية لقطاعات تخصصية - شراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية، كذلك في بعض المستندات/النماذج (المحددة كذلك)، هي على سبيل التوضيح أو الشرح. يجب القيام بالتعديلات اللازمة عليها لتناسب مع متطلبات التعاقد الخاصة.

تتضمن وثائق المناقصة النموذجية نصوصاً وملاحظات تفسيرية/توضيحية موجهة إلى جهة التعاقد، وتظهر بين قوسين { } ومع خط وخلفية باللون الأصفر. لتفادي أي التباس، على الجهة التعاقد إزالة جميع هذه الملاحظات من الوثيقة النهائية للمناقصة وذلك قبل إصدارها لمقدمي العطاءات المحتملين.

إن العناصر، الخيارات، التعليمات، وأو الملاحظات التوضيحية، التي يلزم تحضيرها من جهة التعاقد قبل إصدار وثائق المناقصة بنسختها النهائية إلى مقدمي العطاءات مع إزالة النصوص غير المطلوبة، موجودة بشكل مباشر في الوثائق نفسها، ويشار إليها باستخدام وسائل وأشكال مطبوعة مثل النصوص بالأحرف المائلة مع خلفية رمادية اللون الموجودة بين قوسين وبحسب ما هو مبين في المثل التالي: [أدخل: اسم ورقم كتاب الدعوة...]

سوف تقدم جهة التعاقد نصوصاً توضيحية وتعليمات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد المستندات بشكل دقيق وكامل. إن هذه التعليمات التي تظهر بشكل مباشر على المستندات نفسها يشار إليها باستخدام وسائل وأشكال مطبوعة مثل النصوص بالأحرف المائلة والموجودة بين قوسين وبحسب ما هو مبين في المثل التالي:

[أدخل: اسم مقدم العطاء] أو [.]



الله اكبر

جمهورية العراق

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية - شراء الأدوية والمستلزمات الطبية

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

لشراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية

جهة التعاقد : _____
[اسم جهة التعاقد]

مراجع المشروع/المناقصة : [التبديل الخاص للمناقصة كما ورد في الميزانية الفدرالية العراقية]

اسم المشروع/المناقصة : [اسم المشروع]

عنوان المهمة : [عنوان المهمة]

التاريخ : صدر بتاريخ [تاريخ إعلان / إصدار وثيقة المناقصة]

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

مناقصة عامة

لشراء الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية

المناقصة:

[أدخل اسم المشروع او المناقصة]

مرجع المناقصة:

[أدخل رقم مرجع المشروع او التبويب الخاص للمناقصة]

التاريخ:

[أدخل تاريخ اطلاق المناقصة]

كتاب الدعوة

كتاب الدعوة (الإعلان)

المناقصة: [اسم المشروع او المناقصة]

مناقصة رقم: [رقم مرجع المشروع/المناقصة كما سُجلت في الموازنة الإتحادية العراقية]

رقم كتاب الدعوة: [ادخل رقم مرجع كتاب الدعوة]

1. تدعو [ادخل اسم جهة التعاقد] مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة للتعاقد [ادخل وصف موجز للسلع]²

2. سوف تعتمد إجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يُسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة.³

3. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من [ادخل: اسم جهة التعاقد، ادخل: الاسم ورقم التلفون ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني (إذا وجد) للموظف المسؤول] والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه [حدد العنوان في نهاية الوثيقة] من [ادخل دوام العمل].

4. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: [ادخل قائمة بالمتطلبات القانونية والفنية والمالية وغيرها]. [ادخل: "سوف يعتمد" او "لن يعتمد"، بحسب الاقتضاء] هامش أفضلية للسلع الصيدلانية من المجهزين/المصانع المحليين. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة 30 /الأفضلية المحلية من تعليمات إلى مقدمي العطاءات الفقرة 30 من ورقة بيانات العطاء/ المعدات والأجهزة الطبية).

5. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة [ادخل اللغة: "الإنكليزية" (مفضلة) او "العربية" او "الكردية"] عند تقديم استماراة تحريرية على العنوان أدناه [حدد العنوان في نهاية كتاب الدعوة هذا] وبعد تسديد الرسم غير القابل للاسترداد⁴ وبقيمة [ادخل: المبلغ بالدينار العراقي] او [ادخل: المبلغ

¹ يجب اعطاء وصف موجز عن السلع بما فيها الكميات وآية معلومات أخرى ضرورية تمكن مقدمي العطاءات المحتملين من اتخاذ القرار بالإستجابة او عدم الإستجابة للدعوة. قد تتطلب وثائق المناقصة ان يكون لدى مقدمي العطاءات خبرة او قدرات خاصة. يجب وضع هذه المتطلبات ضمن هذه الفقرة أيضاً.

² [ادخل: "مدة تسليم السلع هي: [ادخل عدد الأيام/الأشهر/السنوات او التاریخ"]]

³ يذكر في هذه الفقرة آية قيود خاصة بشروط الأهلية القانونية كما وردت في القسم الخامس من وثائق المناقصة

⁴ يجب تحديد رسم شراء وثيقة العطاء بمبلغ يعادل نفقات طباعتها وإرسالها بالبريد أو شحنها وعلى أن يتناسب مع أهمية المناقصة؛ يجب أن يكون الرسم بقيمة تضمن جدية قدم العطاء المحتمل ولكن من دون إعاقة المنافسة.

بالعملة المحددة القابلة للصرف من ضمن قائمة العملات المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي]. طريقة دفع هذا الرسم ستكون [ادخل: طريقة الدفع]⁵. سوف يتم ارسال وثائق المناقصة عبر [ادخل: اجراءات تسليم الوثائق]⁶.

6. يتم تسليم العطاءات على العنوان ادناه [حدد العنوان في نهاية كتاب الدعوة هذا] عند او قبل [دخل الوقت والتاريخ]. سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين عن مقامي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان ادناه [حدد العنوان في نهاية كتاب الدعوة هذا] في [دخل الوقت والتاريخ]. يجب على جميع العطاءات ان ترافق بضمانتن للعطاء بقيمة [دخل: المبلغ بالدينار العراقي او النسبة المئوية الاننى من مبلغ العطاء او المبلغ المعادل بالعملة المحددة القابلة للصرف من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي]⁷.

7. العنوان (العناوين) المشار اليه (اليها) سابقاً هو (هي) [دخل: العنوان (العناوين) التفصيلية متضمنة اسم جهة التعاقد واسم المكتب (رقم الغرفة) واسم الشخص المسؤول وعنوان الشارع والمدينة (الرمز) والدولة ورقم الهاتف ورقم الفاكس]⁸.

جهة التعاقد: [دخل اسم جهة التعاقد]

سلطة التعاقد: [دخل اسم الوزير او مدير العام او رئيس البلدية او رئيس المنطقة...المخول للتوقيع عن جهة التعاقد]

المنصب: [دخل المنصب لسلطة التعاقد: وزير او مدير عام او رئيس بلدية او رئيس منطقة...]

التوقيع: []

التاريخ: []

⁵ على سبيل المثال، صك مصدق صادر عن مصرف معتمد في العراق وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي أو مقابل وصل لإيداع مباشر للملبغ في حساب مصرف معين.

⁶ يجري تسليم الوثيقة عادة عبر البريد الجوي للتوصيل الخارجي او عبر البريد البري او البريد السريع للتوصيل المحلي. في حال الضرورة القصوى او

⁷ تتعدد قيمة ضمان العطاء كمبلغ ثابت يحقق نسبة (%) من مبلغ الكلفة التخمينية.

⁸ ليس من الضروري ان يكون مكتب فتح العطاءات هو نفسه مكتب الاطلاع على الوثائق او اصدار الوثائق او تسليم العطاءات. عند الاختلاف، يجب ان يظهر كل عنوان في نهاية الفقرة السابعة ويُرقم كما يلى (1)، (2)، (3). فيشير النص في الفقرة الى العنوان (1)، (2)، الخ. يتم تحديد مكتب واحد فقط وعنوانه لتسليم العطاءات ويجب ان يكون هذا المكتب الأقرب الى مكان فتح العطاءات لتقصير المدة بين تقديم العطاءات وفتحها.

المحتويات

الجزء الأول-اجراءات التعاقد.....	2
القسم الأول . تعليمات إلى مقدمي العطاءات	3
القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء	24
القسم الثالث. معايير التأهيل والتقييم	33
القسم الرابع. مستندات العطاء	36
الجزء الثاني -متطلبات التعاقد.....	49
القسم الخامس. قائمة متطلبات التعاقد.....	51
الجزء الثالث- شروط ونماذج العقد	72
القسم السادس. الشروط العامة لعقد.....	73
القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد	85
القسم الثامن. مستندات العقد	97

الجزء الأول - إجراءات التعاقد

القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

ملاحظات على التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)

يقدم هذا القسم من وثائق المناقصة المعلومات الازمة إلى مقدمي العطاءات لإعداد وتقديم عطاءات تلبى متطلبات جهة التعاقد. تصف التعليمات إلى مقدمي العطاءات الخطوات الضرورية لتقدير وفتح وتقدير العطاءات إضافةً إلى ترسية العقد.

تُستخدم التعليمات إلى مقدمي العطاءات من دون أي تغيير. أما القسم الثاني والذي يتتألف من ورقة بيانات العطاء ("ورقة البيانات")، فهو مصمم ليتضمن أحكاماً تكمّل ما تتضمنه التعليمات إلى مقدمي العطاءات وتقدم التفاصيل الخاصة بالعقد المطلوبة لإجراء عملية العطاء والتقييم بشكل سليم. إن ورقة البيانات تكون خاصة لكل عملية تعاقد، ويتم تحضيرها وإكمالها من قبل جهة التعاقد فقط.

تغطي عادةً الشروط العامة للعقد (القسم السادس) وأو الشروط الخاصة للعقد (القسم السابع) الأحكام التي تتعلق بأداء المجهز/المورد، والدفاتر بموجب العقد، وتؤثر على المخاطر، وحقوق وواجبات الطرفين بموجب العقد خلال التنفيذ الفعلي للعقد.

لتفادى أي غموض وأو تناقض حول أي موضوع معين، يجب أن لا تتدخل الأقسام المختلفة من وثائق المناقصة ببعضها البعض وأن لا ينكرر شرح موضوع معين في أكثر من قسم.

لا تشكل التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB) وورقة بيانات العطاء (BDS) جزءاً من العقد النهائي.

جدول الموارد/الفقرات

أ. مقدمة	6..... 6..... 6.....
	1. نطاق المناقصة 2. الفساد والأعمال غير المشروعة ب. وثائق المناقصة 7..... 7..... 8.....
	3. محتويات وثائق المناقصة 4. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة 5. تعديل وثائق المناقصة ج. إعداد العطاءات 8..... 8..... 9.....
	6. الأهلية القانونية 7. وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة 8. مؤهلات مقدم العطاء 9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء 10. كلفة العطاء 11. لغة العطاء 12. الوثائق المكونة للعطاء 13. استئناف تقديم العطاء 14. أسعار العطاء والحسومات 15. عمليات العطاء 16. فترة فناد العطاءات 17. ضمان العطاء 18. شكل وتوقيع العطاء د - تسليم العطاءات 15.....
	19. ختم وتأشير العطاءات 20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات 21. العطاءات المتأخرة 22. تعديل وسحب العطاءات ه - فتح وتقييم العطاءات 17.....
	23. فتح العطاءات 24. توضيح العطاءات 25. سرية الإجراءات 26. التنفيذ الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها لوثائق المناقصة 27. تصحيح الأخطاء 28. التحويل إلى عملة واحدة 29. تقييم ومقارنة العطاءات 30. الأفضلية المحلية 31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات 32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء و - ترسية العقد 21.....
	33. معابر الترسية 34. حق جهة التعاقد في تعديل الكبيات عند إرساء العقد 35. إشعار بقرار الترسية 36. الشكاوى والطعون 37. توقيع العقد 38. ضمان حسن الأداء 21..... 21..... 22..... 22..... 22..... 23.....

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. مقدمة

<p>1.1 تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على السلع (الأدوية أو اللقاحات أو وسائل منع الحمل أو المعدات/الأجهزة الطبية) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>1.2 المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالفاكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسيّاً، صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.</p> <p>2.1 تشرط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p> <p>(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والأعمال غير المشروعة" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، سترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديده هنا أدناه:</p>	<p>1. نطاق المناقصة</p> <p>2. الفساد والأعمال غير المشروعة</p>
<p>(1) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أية جهة؛</p> <p>(2) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتلصل من التزام ما؛</p> <p>(3) "ممارسة توافقية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p> <p>(4) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p> <p>(5) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:</p> <p>(5.1) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المعتمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهاده زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءاتٍ بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(5.2) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في</p>	

<p>المعاينة والتدقيق بموجب المادة 2.1 (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة.</p> <p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترن برسالة العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو توأط أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؛</p> <p>(ج) سوف تتعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسيمة العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجلٍ غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو توأط أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛</p> <p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وت التنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وباحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.</p>
--

ب. وثائق المناقصة

<p>3.1 إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملحوظ صادرة وفق المادة 5 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 30%;">تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)</td><td style="width: 30%;">القسم الأول.</td></tr> <tr> <td>ورقة بيانات العطاء (BDS)</td><td>القسم الثاني.</td></tr> <tr> <td>معايير التقييم والتأهيل</td><td>القسم الثالث.</td></tr> <tr> <td>مستندات العطاء</td><td>القسم الرابع.</td></tr> <tr> <td>قائمة متطلبات التعاقد</td><td>القسم الخامس.</td></tr> <tr> <td>الشروط العامة للعقد (GCC)</td><td>القسم السادس.</td></tr> <tr> <td>الشروط الخاصة للعقد (SCC)</td><td>القسم السابع.</td></tr> <tr> <td>مستندات العقد</td><td>القسم الثامن.</td></tr> </table>	تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)	القسم الأول.	ورقة بيانات العطاء (BDS)	القسم الثاني.	معايير التقييم والتأهيل	القسم الثالث.	مستندات العطاء	القسم الرابع.	قائمة متطلبات التعاقد	القسم الخامس.	الشروط العامة للعقد (GCC)	القسم السادس.	الشروط الخاصة للعقد (SCC)	القسم السابع.	مستندات العقد	القسم الثامن.	<p>3. محتويات وثائق المناقصة</p>
تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)	القسم الأول.																
ورقة بيانات العطاء (BDS)	القسم الثاني.																
معايير التقييم والتأهيل	القسم الثالث.																
مستندات العطاء	القسم الرابع.																
قائمة متطلبات التعاقد	القسم الخامس.																
الشروط العامة للعقد (GCC)	القسم السادس.																
الشروط الخاصة للعقد (SCC)	القسم السابع.																
مستندات العقد	القسم الثامن.																
<p>3.2 يشكل كتاب الدعوة لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.</p>	<p>4. الإستفسارات وتوسيع وثائق المناقصة</p>																
<p>4.1 يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستسجّب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) في مهلة زمنية لا تقلّ عن أربعة عشر يوماً (14) تسبق الموعود النهائي لتسليم العطاءات. سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.</p>																	

<p>4.2 لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعنوانين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الإعلان.</p> <p>5.1 يمكن لجهة التعاقد قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملخص لها.</p> <p>5.2 يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة 3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.</p> <p>5.3 من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعود النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتأجيل الموعود النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً باشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعود النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.</p>	<p>5 . تعديل وثائق المناقصة</p>
--	--

ج. إعداد العطاءات

<p>6.1 إن هذه المناقصة هي مناقصة عامة لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة 1999. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:</p> <p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:</p> <ul style="list-style-type: none"> (1) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو (2) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو (3) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو (4) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تتمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية العطاء (المناقصة) هذه؛ أو (5) قام مقدم عطاء ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو (6) قد قدم مقدم العطاء خدمات استشارية لإعداد التصاميم أو المواصفات أو غيرها 	<p>6 . الأهلية القانونية</p>
---	-------------------------------------

<p>من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على السلع موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد (أو وكيل مشتريات purchasing agent) مخول في ذلك للعمل بالنيابة عنها) ؛ أو</p> <p>6.2 لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركونا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات العامة هذه.</p> <p>6.3 تعتبر أية شركة يدرج اسمها على القائمة السوداء أو تعلق مشاركتها في المناقصات العامة خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>7.1 بحسب المادة 12 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية السلع والمعدات/الأجهزة والخدمات الطيبة التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>7.2 إن وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات هي تصريح بدول المنشأ لهذه السلع والخدمات ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البند؛ يجب أن تصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات باستثناء البند المستوردة من بلد عربي.</p> <p>7.3 قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة السلع والخدمات كما هو محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبيانات وسوف تتتألف من:</p> <p>(أ) وصف مفصل للخصائص الفنية الأساسية وخصائص الأداء للسلع؛</p> <p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية</p> <p>جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p> <p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>7.4 ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل السلع التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه السلع بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقوم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل السلع للاستخدام في العراق.</p> <p>أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم</p>	<p>7. وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة.</p>

	بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.
(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.	7.4.1 يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحديد ورقة بيانات العطاء باسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.
(أ) إذا لم يتم تسجيل السلع التي يقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة تسجيل.	7.4.2
(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.	
8.1 على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:	7.5 لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة 7.3 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيسخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.
(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم.	
(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو إنتاج السلع التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه السلع في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة – المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع .	
(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق (أو لأسباب أخرى لن يقوم بنفسه بالتزامات الخدمات المتعلقة الصيانة)، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتعلقة الصيانة، مؤهل وقدر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية.	
(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (مراجعة المواد/الفترات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات والمعدات/الأجهزة الطبية في القسم الثالث).	
9.1 يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
10.1 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه، وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.	10. كلفة العطاء
11.1 يجب أن يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء	11. لغة العطاء

<p>وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .</p>	
<p>12.1 يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p>	<h3>12. الوثائق المكونة للعطاء</h3>
<p>(أ) استماراة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛</p> <p>(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛</p> <p>(ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛</p> <p>(د) إثباتات مؤتقة وفقاً للمادة 7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن السلع والخدمات هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛</p> <p>(ه) إثباتات مؤتقة وفقاً للمادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات- مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛</p> <p>(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛</p> <p>(ز) التصريح من الجهة/شركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>13.1 يتعين على مقدم العطاء تقديم استماراة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً السلع التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كمياتها، وأسعارها.</p>	<h3>13. استماراة تقديم العطاء</h3>
<p>14.1 يجب أن يتم تسعير جميع البندود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب. وإذا كانت أي من الأعمدة لا تتطابق على مقدم العطاء، فعليه أن يكتب عبارة "لا ينطبق".</p> <p>14.2 تحدد أسعار السلع المقدمة كسلع محلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشاً أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2). أما السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3).</p>	<h3>14. أسعار العطاء والحسومات</h3>
<p>14.3 يجب التنبه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p> <p>14.3.1 يتم إدراج أسعار السلع المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشاً أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2)، على النحو التالي:</p> <p>العامود رقم 5 (أ): أسعار السلع التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) / السلع التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) / السلع التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) / السلع الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب</p>	

الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثلاً الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات السلع وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع السلع أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على السلع ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.

العامود رقم 5 (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بالسلع، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).

العامود رقم 5 (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل السلع وتقريرها (النفاذ- Unloading) وغيرها من التكاليف التالية/العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم السلع إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

العامود رقم 5 (د): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل والاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد

14.3.2 يحب إدراج اسعار السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3)، على النحو التالي:

العامود رقم 5 (أ): أسعار السلع التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم 5 (ب): أسعار السلع التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد

العامود رقم 5 (ج): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

14.3.3 للمعدات/الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (4)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتبعن تسديدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأى طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمنبقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (UPTIME warranty) وكذلك هو محدد في القسم الخامس – قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (x-100)%، فيجب عدّها تمديداً فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.

14.4 سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتقسيم المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس.	
14.5 إن تقدير الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة 14.3 أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.	
14.6 يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.	
14.7 إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد لشراء الأدوية، فعندما تسمح وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقدير العطاءات للمواد وكل مادة على حدة مع العرض. اما في حالة الاجزء الطبية، فيتم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات - lots) على ان يتم تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول او المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء ان يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقدير العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل. /	
15.1 يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية: (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار السلع التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي (ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار السلع التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.	15. عملات العطاء
16.1 يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل لمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاده أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.	16. فترة نفاذ العطاءات
16.2 في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرته ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.	
17.1 على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة: (أ) خطاب ضمان وفق النموذج المرفق في القسم الرابع،	17. ضمان العطاء

<p>(ب) صك مصدق؛</p> <p>(ج) او اية صيغة اخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات .</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم الخامس.</p>	
<p>17.2 يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم مرجع كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن 28 يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.3 يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) بحسب التموذج المرفق بوثائق المناقصة صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً للتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق او اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).</p>	
<p>17.4 ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرقى معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط عدا الشركات المنتجة للدواء والمصنعة للأجهزة الطبية المشمولة بإثنائه وزير الصحة النافذ.</p>	
<p>17.5 بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أن تطلق ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يتحمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإلاحة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة 38.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.6 يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>	
<p>17.7 يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:</p> <p>(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين 16.2 و 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:</p> <p>(1) التوقيع على العقد، أو</p> <p>(2) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>	
<p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبيّن عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناجمة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها من ضمان العطاء لمقدم العطاء غير الناجح وصاحب الشكوى أعلاه. على الرغم من ذلك، سوف يقتصر</p>	

<p>المبلغ المُصادر من الضمان على قيمة الغرامات التي تحددها السلطات المختصة وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p> <p>17.8 إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 17.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ. إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذ المحددة من قبله في استمرار تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>ب. إذا أصبح مقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة 37 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>فунدها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن مقدم العطاء غير مؤهل لإبرام عقد عليه ممول من جهة التعاقد، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>18.1 يجب أن يُعد مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة .</p> <p>18.2 يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة 12.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررةً بحبر لا يزول، وموقعةً من مقدم العطاء أو الشخص أو الأشخاص المخولين لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التقويس بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة 12.1 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكيد من توقيع المخول للتوقيع على استماراة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب الملاحظة أن جميع صفحات العطاء حيث تمت إضافات وتصحيحات على الإضافات من قبل مقدم العطاء الموقع على العطاء وسوف يقوم بالتوقيع عليها كاملاً أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>18.3 يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين التوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	<p>18. شكل وتوقيع العطاء</p>
--	-------------------------------------

د – تسليم العطاءات

<p>19.1 يمكن لمقدمي العطاءات أن يقوموا بتسليم عطاءاتهم بواسطة البريد الداخلي أوخارجي السريع أو باليد مباشرة. على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة عنه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع</p>	<p>19. ختم وتأشير العطاءات</p>
--	---------------------------------------

<p>الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم.</p> <p>19.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛ (ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛ (ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛ (د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]", على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء لفقرة 20.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. <p>19.3 إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة 19.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.</p>	<p>20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات</p> <p>20.1 يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p> <p>20.2 قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة 5.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تتمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p>	<p>21. العطاءات المتأخرة</p> <p>21.1 سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وسيتم إعادته ملغياً إلى مقدم هذا العطاء.</p>	<p>22. تعديل وسحب العطاءات</p> <p>22.1 يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديميه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع توسيع نافذ بالتوقيع.</p> <p>22.2 يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 19.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء – الأصل" أو "تعديل العطاء – النسخ"، أو "استبدال
--	--	--	--

<p>العطاء – الأصل" و "استبدال العطاء – النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغالفين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".</p> <p>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين 19.2 و 19.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
<p>22.3 يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريراً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p> <p>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>(ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة 19.2 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</p> <p>(ج) أن يتضمن تقوياً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</p>
<p>22.4 إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p>
<p>22.5 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعده النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة 16 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادره ضمان العطاء، وفقاً للمادة 17.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>

هـ – فتح وتقدير العطاءات

<p>23.1 ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك إشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.</p>	<p>23. فتح العطاءات</p>
<p>23.2 يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يسمح بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإن奸 مع التقويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها و يتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التقويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التقويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p>	
<p>23.3 يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيفات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التقويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات</p>	

<p>باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة 21.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p>	
<p>23.4 إن العطاءات (والتعديلات التي ترسل وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.</p>	
<p>23.5 تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات 23.1 و 23.2 و 23.4 و 23.6 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمتها أو تشميعها؛ - سعر العطاء (لكل وحدة lot) إن وجد، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خطأ في بجانب كل فقرة (بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبيئها اللجنة على أي من مرافقات العطاء. <p>يتم التوقيع بالأحرف الأولى على جميع محتويات العطاء والمرفقات بختم اللجنة.</p>	
<p>23.7 يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بالإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>	
<p>23.8 سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>	
<p>23.9 سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	
<p>24.1 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً، ويمنع طلب أو تقييم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً</p>	<h2>24. توضيح العطاءات</h2>

<p>للفقرة 27.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يقم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	
<p>25.1 لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقدير ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معنني رسميًّا بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار بإرساء العقد.</p>	<p>25. سرية الإجراءات</p>
<p>25.2 إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنته بالعطاء، أو في قرارها بترسيمة العقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	
<p>25.3 إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.</p>	
<p>26.1 ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p>	<p>26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها</p>
<p>26.2 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p>	
<p>26.3 قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ، مكتملًا، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهриة أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراف أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> (1) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة أو أداء السلع والخدمات المتصلة بها؛ أو (2) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو (3) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموه عطاءات مستجيبة جوهرياً. 	
<p>26.4 سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجيناً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	
<p>27.1 سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total</p>	<p>27. تصحيح الأخطاء</p>

<p>(price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه. أما إذا رفض مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً قيمة عطائه المصححة ستتصادر قيمة ضمان عطائه.</p>	
<p>28.1 بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادرة عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>	<p>28. التحويل إلى عملة واحدة</p>
<p>28.2 إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ تقديم العطاءات.</p>	
<p>29.1 سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة 26 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>29. تقييم ومقارنة العطاءات</p>
<p>29.2 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسلیم السلع - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصیل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي. وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين.</p>	
<p>29.3 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أسعار السلع المحلية أو السلع الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2) بموجب الفقرة 14.3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • أسعار السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3) بموجب الفقرة 14.3.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (4) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب. 	
<p>29.4 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (NPV - Net Present Value) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>29.5 في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم الخامس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة 14.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p>	

<p>29.6 يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقتضى العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة 30 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>30.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p> <p>31.1 تحفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسميًا، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> <p>في حال تم الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمن العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p> <p>32.1 ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، يتحقق المؤهلات المحددة في المادة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p> <p>32.2 إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .</p> <p>32.3 يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرations مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>	<p>30. الأفضلية المحلية</p> <p>31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات</p> <p>32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p>
---	--

و – ترسية العقد

<p>33.1 مع مراعاة أحكام المواد 29 و30 و32 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفة، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> <p>33.2 قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p> <p>34.1 عند ترسية العقد، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة أو تخفيض كمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة 20% من قيمة العقد ، وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى .</p>	<p>33. معايير الترسية</p> <p>34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>
---	--

<p>35.1 قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد فُاز. في الوقت نفسه، يتبعن على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ومرجع المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (1) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، (2) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، (3) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، (4) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(5) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.</p>	<p>35. إشعار بقرار الترسية</p>
<p>35.2 يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبلغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد أولى)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلقة بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>35.3 بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>35.4 يتبعن على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه وذلك ليس بموجب المادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p>	
<p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p>	<p>36. الشكاوى والطعون</p>
<p>37.1 فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم الثامن من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإنفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>37. توقيع العقد</p>
<p>37.2 يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على اتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .</p>	
<p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة 36، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p>	
<p>(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن آية أضرار قد تنتيج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد؛</p>	

<p>38.1 يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (14) يوماً واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو 29 يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ، وذلك وفق النموذج المرفق في القسم الثامن من وثيقة العطاء-مستندات العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>	<p>38. ضمان حسن الأداء</p>
<p>38.2 عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة 37.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وت تقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادره ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يلي الأقل كلفة بعد التأكيد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادره ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.</p>	

القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء

{ملاحظات لإعداد ورقة بيانات العطاء}

يهدف القسم الثاني إلى مساعدة جهة التعاقد في تحديد المعلومات المتعلقة بالمواد الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء (Instructions to Bidders) المدرجة في القسم الأول. يتوجب إعداد ورقة بيانات العطاء خاصة بكل مناقصة.

يتبع على جهة التعاقد أن تحدد في ورقة بيانات العطاء، المعلومات والمتطلبات الخاصة بظروف جهة التعاقد، عملية المناقصة، وبالأحكام النافذة والمرتبطة بقيمة وعملة العطاء، وبمعايير التقييم التي سيتم تطبيقها للعطاءات. عند إعداد القسم الثاني، يجب التحقق من الأمور الواردة أدناه:

(أ) يجب أن يستخدم النموذج الصحيح من ورقة بيانات العطاء كأساس، وذلك بحسب نوع السلع التي سيتم التعاقد عليها. وإذا تم، على سبيل المثال، إجراء تغييرات أو إضافات على ورقة بيانات العطاء، فقد يستدعي ذلك إجراء تغييرات أو إضافات موازية في الشروط الخاصة للعقد.

(ب) يجب إدراج المعلومات التي تحدد وأو تكمل الأحكام الواردة في القسم الأول من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

(ج) يجب أن يتم أيضاً إدراج التعديلات وأو المكملات، إن وجدت، للأحكام الواردة في القسم الأول من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفق المتطلبات الخاصة بكل مناقصة.

ورقة بيانات العطاء (BDS)

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالسلع التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدلاً من تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

<p>اسم جهة التعاقد: [حدد: اسم جهة التعاقد].</p> <p>اسم وكيل المشتريات (purchasing Agent) المفوض من قبل جهة التعاقد: [إذا كان ذلك مناسباً، حدد: اسم وكيل المشتريات المفوض من قبل المشتري (سلطة التعاقد)، أو حدد "لا يوجد"]:</p> <p>نوع السلع موضوع كتاب الدعوة: [حدد الأنوية (بما في ذلك المكمّلات الغذائية، ووسائل منع العمل عن طريق الفم أو عن طريق الحقن)، واللقاحات أو المعدات/الأجهزة الطبية]</p> <p>المناقصة: [اسم المشروع أو المناقصة]</p> <p>رقم المناقصة: [أدخل تبويب المشروع // المناقصة على النحو الوارد في الموازنة الاتحادية [العراقية]]</p> <p>رقم كتاب الدعوة : [حدد رقم المرجع لكتاب الدعوة]</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: / حدد عدد الجداول (المجموعات)]</p> <p>[حدد سنة الموازنة الاتحادية المصدقة من السلطات المختصة مع التبويب الخاص بالمشروع] لحساب [حدد: اسم جهة التعاقد]</p> <p>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [حدد: مصدر التمويل]</p>	<p>1.1</p>
---	------------

ب. وثائق المناقصة

<p>عنوان جهة التعاقد / وكيل المشتريات المفوض: [حدد: العنوان الكامل لجهة التعاقد، وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والتلkin، والفاكس؛ حدد أيضاً اسم الشخص أو المسؤول الذي سيتوجّه إليه مقدمي العطاءات في مراسلاتهم].</p> <p>تسليم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع و[حدد "سوف تقبل" أو "لن تقبل"] بواسطة الكابل.</p> <p>ملاحظة: لا تستخدم صندوق بريد أو عناوين مماثلة.</p>	<p>4.1</p>
--	------------

ج، إعداد العطاءات

<p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين قانونياً)، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي:</p> <p>[حدد: الموقع/الموقع الإلكترونية العائدة لجهة التعاقد وتلك العائدة لوزارة التخطيط - دائرة العقود العامة]</p>	6.3
<p>المستندات الثبوتية لأهلية السلع: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفرات 7.2 و 7.3 (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <p>[حدد: أية مستندات أخرى مطلوبة لإثبات أهلية السلع].</p>	7.3 (ج)
<p>[حدد: "يطلب" أو "لا يطلب"] تسجيل السلع في العراق.</p> <p>{ملاحظة: إذا كان العراق لا يطلب تسجيل السلع، احذف الفقرتين 7.4 (ب) و 7.4.1 الواردة أدناه وأدخل الجملة التالية:</p> <p>"لا تطبق المادة 7.4 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل السلع التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".</p> <p>ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.</p>	7.4
<p>يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من أجل تسجيل السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [حدد: وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة].</p> <p>{ملاحظة: على مقدمي العطاءات الاستفسار عن شروط وإجراءات تسجيل السلع في أسرع وقت ممكن، وذلك انفادى أي تأخير قد ينتج خلال عملية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة.</p>	7.4 (ب)
<p>للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، يمكن مقدمي العطاءات الإتصال بـ [حدد: اسم الشخص المسؤول في دائرة تسجيل الأدوية في وزارة الصحة، أرقام الهاتف/fax/عنوان البريد الإلكتروني].</p>	7.4.1
<p>لغة العطاء هي: [اختر لغة واحدة أو أكثر: "العربية" أو "الكردية" أو "الإنجليزية"].</p> <p>{إذا اعتمدت أكثر من لغة واحدة، حدد: "يسمح لمقدمي العطاءات بتقديم عطاءاتهم في إحدى اللغات المذكورة أعلاه. مع ذلك، لا يجوز لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم في أكثر من لغة".}</p>	11.1
<p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة 12.1 من (أ) إلى (و)، المستندات التالية: [حدد قائمة المستندات]:</p> <p>مثل على ذلك:</p> <p>(ح 1) شهادة الأداء وفق القسم الثالث</p> <p>(ح 2) يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مصنعاً (جهة مصنعة)/منتجاً رئيسيًا للسلع</p>	12.1

<p>المطلوبة، أن يقدم الوثائق التي تثبت أن السلع التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المُصْبِح الرئيسي لهذه السلع، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرف "المُصْبِح الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الأدوية أو المكمالت الغذائية بمخالف مقاديرها (dosage) المناسبة، مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع السلع المقدمة/أو [].</p>	
<p>ب) العملات الأجنبية: [حدد]: لغاية ثلاثة عمالات من أي دولة، شرط أن تكون العملة / العملات التي اختارها مقدم العطاء من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي "أو" لا يوجد".]</p>	15.1
<p>يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [حدد: رقم(عدد الأيام)] يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [حدد: تاريخ انتهاء فترة نفاذ العطاء (أي، حدد اليوم والتاريخ)].</p>	16.1
<p>ملاحظة: يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء كافية لتسمح بإنجاز تقييم العطاءات ومراجعة إحالة الترسية من قبل الجهات المختصة والحصول على الموافقات اللازمة بما في ذلك موافقة السلطات العراقية المختصة وإصدار إشعار الإرساء. يجب أن تكون مدة تسعين (90) يوماً كافية. ولكن أياً كانت الفترة التي سيتم اختيارها، يجب أن تكون واقعية لتفادي الحاجة إلى طلب تمديد لفترة نفاذ العطاء.</p>	
<p>يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة ثمانية وعشرين (28) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفادته قبل [حدد: التاريخ الفعلي لانتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء، أي: اليوم والتاريخ] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p>	
<p>ملاحظة: يتم رفض العديد من العطاءات بسبب أخطاء بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.</p>	
<p>ملاحظة: أدخل عند اللزوم، - وفقاً لأمر سلطة الأئلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 أو أي قانون يحل محله العامة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة ، (تعفى، لا تعفى) الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء".</p>	17.1
<p>في حال قررت جهة التعاقد ذلك: - عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة.".</p>	
<p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [أدخل: ()] يحقق نسبة تتراوح بين (1% - 3%) من القيمة التقديرية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قبلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي [].</p>	
<p>إذا أخلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبره ناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p>	17.8

عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: [حدد: (عدد النسخ)].	18.1
يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً، إما بصيغة تقويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (3) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوقيع عنها).	18.2

د. تسلیم العطاءات

<p>العنوان المخصص لتسليم العطاءات: إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>[] انتبه: [حدد]</p> <p>[] عنوان الشارع: [حدد]</p> <p>[] المبني والطابق / رقم الغرفة: [حدد]</p> <p>[] المدينة [حدد]</p> <p>[] صندوق البريد: [حدد]</p> <p>[] البلد: [حدد]</p> <p>{ملاحظة: الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو عادة من 10 إلى 60 يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان المناقصة، وذلك بحسب قيمة و/أو نطاق و/أو درجة تعقيد السلع المطلوبة، ووفقاً للقوانين العراقية النافذة وذات الصلة}.</p>	19.2 (ب)
<p>إسم ومرجع المناقصة، ومرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي:</p> <p>المناقصة: [حدد: اسم المشروع أو المناقصة]</p> <p>مرجع المناقصة: [حدد: التبويب للمشروع / المناقصة على النحو الوارد في الموازنة الاتحادية العراقية].</p> <p>مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [حدد: مرجع كتاب الدعوة]</p> <p>{ملاحظة: يجب أن تضع جهة التعاقد لعقودها، نظام ترقيم واضح وقابل للتعرف عليه. إن عدم اعتماد نظام ترقيم واضح يؤدي عادةً إلى سوء تقدير بين الأطراف المعنية في التواصل اليومي/الروتيني، وإلى التأخير في المراجعات، وإلى مراقبة تنفيذ المشروع بشكل غير مناسب}.</p>	19.2 (ج)
<p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: [حدد: اليوم والتاريخ والوقت في الساعات والدقائق، حدد: التوقيت المحلي في بغداد - العراق أو غيره].</p>	20.1

هـ. فتح وتقدير العطاءات

مكان فتح العطاءات هو:	23.1
-----------------------	------

<p>[] عنوان الشارع: [حدد]</p> <p>[] المبني والطابق / رقم الغرفة: [حدد]</p> <p>[] المدينة: [حدد]</p> <p>[] البلد: [حدد]</p> <p>[] التاريخ: [حدد]</p> <p>[] التوقيت: [حدد]</p> <p>{ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرةً، وذلك من أجل الحد من الشكوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الاستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.}</p>	
[٪] / حدد:	29.4
{ملاحظة: قد يتم اعتماد معدل الفائدة العادي المعتمد في العراق.}	
<p>30.1 / حدد: "لا ينطبق" لأغراض أخرى غير الأدوية أو</p> <p>"إذا كانت السلع عبارة عن أدوية، وإذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن سلعاً أجنبية وفق المادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر السلع المحلية سعر السلع الأجنبية بأكثر من (%)".</p>	
37.1	
يجب أن يحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز. لا يجوز أن يوقع مقدم العطاء الفائز على نسخة مترجمة عن عقده.	
يتوجب تصديق العقد وفق الإجراءات المعتمدة في هذا الصدد في العراق.	

ورقة بيانات العطاء

الأدوية (شروط إضافية)

{ملاحظة: يجب إدراج المعلومات الواردة أدناه في ورقة بيانات العطاء التي ستستخدم في وثائق المناقصة الخاصة بتعاقد الأدوية. وفي ما عدا ذلك، يجب حذفها.}

<p>[أمثلة عن هذه المواد/الفقرات]</p> <p>يجب أن تطابق السلع المقدمة المقاييس المحددة للأدوية (pharmacopeia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية. إذا كانت السلع المقدمة غير مدرجة ضمن هذه المقاييس (على سبيل المثال، في حال تقديم دواء جديد)، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الإختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه السلع.]</p>	7.3 (ج)
--	---------

ورقة بيانات العطاء

اللقاحات

(شروط إضافية)

{ملاحظة: يجب إدراج المعلومات الواردة أدناه في ورقة بيانات العطاء التي ستستخدم في وثائق المناقصة الخاصة بتعاقد اللقاحات. وفي ما عدا ذلك، يجب حذفها.}

[أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:

(ج) 7.3

1. يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد، مرخصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابة وطنية (National Control - NCA - Authority) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم بأداء جميع الوظائف الحيوية الست (6) لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية، وبالتحديد: الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسبقاً؛ مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)؛ نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ استخدام المختبرات عند الحاجة؛ إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقييم الأداء السريري بشكل منتظم (licensing based on published set of requirements; surveillance of vaccine field performance; system of lot release for vaccines; use of laboratory when needed; regular inspections for good manufacturing practice and evaluation of clinical performance). يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، أن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه السلع. يجب أن ترافق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابة وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت أن السلع المقدمة هي مطابقة لمعايير التأهيل المحددة في المواصفات الفنية.

2. إذا كانت السلع المعروضة لا تطابق المقاييس المحددة للأدوية (pharmacopoeia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الإختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه السلع.]

ورقة بيانات العطاء

المعدات/الأجهزة الطبية

(شروط إضافية)

ملاحظة: يجب إدراج المعلومات الواردة أدناه في ورقة بيانات العطاء التي ستستخدم في وثائق المناقصة الخاصة بالتعاقد على المعدات/الأجهزة الطبية. وفي ما عدا ذلك، يجب حذفها.

أ. عام

<p>[أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:]</p> <p>1. يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد مرخصة في بلد المنشأ. يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه وثائق ثبوتية في شكل أو بصيغة نسخة مصدقة عن الترخيص من بلد الشركة المصنعة.</p> <p>2. للمعدات/الأجهزة الإشعاعية، يتوجب على مقدم العطاء الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة في بلد المنشأ لتصنيع الموديلات المقدمة في عطائه والحصول على الموافقات اللاحقة من السلطات العراقية المختصة لاستيراد هذه المعدات. ترافق هذه الموافقات في عطائه.</p> <p>30- هامش افضلية أدخل "سوف يعتمد" أو "لن يعتمد" هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات ، اذا كان يعتمد حدد المنهجية</p>	<p>(ج) 7.3</p>
--	----------------

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

1. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

2. معايير التأهيل

متطلبات التأهيل لسلع مقدمي العطاءات هي:

ملاحظة: يمكن لجنة التعاقد تحديد معايير التأهيل المناسبة والقابلة لقياس الكفاءة وذلك لمتطلبات الخبرة و/أو القدرة المالية الخ.. وذلك بحسب نوع السلع موضوع العطاء

أ-

{ فيم يتعلق بسلع القطاع الصحي الداخل }

يجب أن يتضمن العطاء، الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

1) في حال عرض مقدم العطاء تقديم السلع المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسه أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصنعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يحمل جنسية بلد منشأ تصنيع السلع؛

(ب) يحمل تاريخياً بيع السلع من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛

(ج) يكون قد صنع وسوق السلع المحددة في وثيقة العطاء لمدة [أدخل سنتين (2)] او خلافه بحسب توفر السلع في السوق [على الأقل، ولمدة خمس (5) سنوات على الأقل للسلع المشابهة].

(د) يكون حائزًا على شهادة "مقبول - satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنتقلة إلى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة (RA) في بلد تصنيع السلع، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التقنيش الصيادي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتنل لمعايير الجودة خلال العامين (2) الماضيين قبل تقييم العطاءات.

2) في حال عرض مقدم العطاء تقديم السلع المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بانتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع السلع في العراق، وذلك من قبل مصنع سلع يستوفي المقاييس المحددة في البند (1) أعلاه ؛ و

3) على مقدم العطاء ان يقدم ايضاً المعلومات الإضافية التالية:

(أ) تصريحًا بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)

(ب) نسخاً عن الشهادات المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛

(ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛

(د) قائمة بأبرز عقود تقديم السلع المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل(المشتري) المعنيين).

أ-1

{ فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية: }
الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

(1)

(هـ) أن يكون مقدم العطاء حائزًا على شهادة بمارسات التوزيع الجيد (*Good Distribution Practice*) وفق الحالـة.

(3) على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:

- (و) قائمة بالمستحضرات الصيدلانية قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتجات.
 (ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاء وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية.]

أ-2

{ فيما يتعلق باللقالات، ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية: }
الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

(1)

- (هـ) ان يكون حائزًا على تصريح من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع وفقاً للقرار رقم (2) WHA 28 65 المتعلق بمخطط شهادات منظمة الصحة العالمية حول جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة إلى سوق التجارة الدولية.

(3) على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:

- (و) (هـ) قائمة باللقالات الصيدلانية قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتجات.]

ب-

{ فيما يتعلق بالمعدات/الأجهزة الطبية، ادخل

- 1) القدرة المالية
على مقدم العطاء تقييم وثائق تثبت تلبية المتطلبات المالية التالية: [حدد المتطلبات]]
 - 2) الخبرة والقدرة الفنية
على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية متطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية: [حدد المتطلبات]]
 - 3) على مقدم العطاء تقييم وثائق تثبت أن السلع المقدمة تلبي متطلبات الاستخدام التالية: [حدد المتطلبات]]
- ملاحظة: إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات (أو مجموعة وحدة - lot) في المناقصة، فعندها يجب ان تحدد معايير التأهيل لكل جدول او مجموعة بشكل منفصل.]**

القسم الرابع: مستندات العطاء

ملاحظات حول مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

{على جهة التعاقد إدراج المعلومات المطلوبة في المستندات النموذجية هذه بشكل يتناسب مع متطلبات كل مناقصة، وذلك قبل إطلاق عملية المناقصة. إن المكان المطلوب لإدراج هذه الملاحظات موجود في المساحات المكتوبة بالحرف المائلة مع خلفية رمادية اللون وال موجودة بين قوسين. إن أية ملاحظات تكون موجهة إلى جهة التعاقد موجودة بين { } قوسين والمكتوبة مرقة بخط وبخلفية باللون الأصفر هي للمعلومات فقط ويجب إزالتها وذلك قبل إصدار وثائق المناقصة.}

يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو _____.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطائهم.

جداول الأسعار: إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عامًّا التفصيل المعتمد للتعاقد على السلع المستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدمو العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عنها في جداول الأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي إلى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق.

نموذج تصريح من الجهة/شركة المصنعة: وفقاً للمادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنعة كجزء من عطائهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البند المحددة في ورقة بيانات العطاء.

نموذج ضمان العطاء: تطبيقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية. كما ينبغي على جهة التعاقد التأكّد من أن النموذج المقدم يطابق جوهرياً خصائص النموذج المعتمد في وثيقة العطاء نسبة إلى درجة الحماية ووضوح الشروط التي بموجبها يصبح النموذج نافذاً وفقاً لقوانين العراقية المعتمدة.

1. استمارة تقديم العطاء

التاريخ: [دخل: تاريخ العطاء]

{ على جهة التعاقد ادراج: مناقصة رقم: [دخل الرقم] }

كتاب الدعوة رقم: [دخل الرقم] }

إلى: { على جهة التعاقد ادراج: } [اسم وعنوان جهة التعاقد]

حضره السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [دخل الأرقام]، التي نقر باستلامنا ايها، نحن، الموقعون أدناه، نقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم السلع المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[دخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام]	
[دخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام]	زائد
[دخل: القيمة بالبيورو بالأرقام]	زائد

(يسّمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد.
المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدواول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

2. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم السلع وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [دخل "جدول المتطلبات في القسم الخامس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

3. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السادس والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم السابع.

4. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعية المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.

5. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة 16.1 من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزاً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقلّوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .

6. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وإبرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واعiliarكم بتربية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.

7. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأولاً بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.

8. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

- (أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة 6.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق وتلبي المتطلبات بحسب المادة 6.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثنائيين أو المصنعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛
- (هـ) لم يصدر أي قرار يوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة 6.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

9. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الإلكتروني]، وعنوان البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الإلكتروني [أدخل: عنوان البريد الإلكتروني] سيتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقضة.

بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب او أي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

2. جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

6 السعر الإجمالي (رقمها وكتابتها) /DDP التوصيل المجاني إلى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) (هـ) 5*3	5 سعر الوحدة بالدينار العراقي رقمها وكتابتها					4 بلد المنشأ	3 الكمية المقيدة والوحدة	2 وصف موجز للسلع ##					1 جدول رقم بندر رقم
	/DDP التوصيل المجاني إلى مكان المستخدم النهائي	الخدمات الطارئة كما حدّدت في جدول المنتطلبات النهائي	تأمين التحميل/التغليف والتکاليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي	المبيعات والضرائب المستحقة في حل ترسية العقد	تسليم المصنع/تسليم المستودع/ تسليم صالة العرض مباشر من صالة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً)			جـ وحدة التعبئة (هـ)	مـ مقاييس دستور الأدوية	جـ الجرعة	فـ الفعالية	الـ المنتج	
(هـ)=(أ)+(ب)+(ج)+(د)+	(د)	(ج)	(ب)	(ج)	(أ)								(ب)
								[إدخـل]	[إدخـل]	[إدخـل]	[إدخـل]	[إدخـل]	[إدخـل]
								[إدخـل]	[إدخـل]	[إدخـل]	[إدخـل]	[إدخـل]	[إدخـل]
								[إدخـل]	[إدخـل]	[إدخـل]	[إدخـل]	[إدخـل]	[إدخـل]

المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي:

(بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: [يمكن لمقدم العطاء إبراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوتزم) - الطبعة الحالية [ادخل الانكوتزم].

توقيع مقدم العطاء
الإسم والمنصب
ختم مقدم العطاء

التاريخ:

ملاحظة: -

يُدخل للمستحضرات الصيدلانية: المنتج، الفعالية (strength)، الجرعة (dosage)، مقاييس دساتير الأدوية (pharmacopeia standard)، حجم وحدة التوضيب (unit pack size). أما فيما يتعلق بالمعدات/الأجهزة الطبية، فيمكن تحديد وصف موجز للسلع فقط مع حذف المنتج، الفعالية (strength)، الجرعة (dosage)، مقاييس دساتير الأدوية (pharmacopeia standard)، حجم وحدة التوضيب (unit pack size).

3. جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

الرمز الوطني	الوصف الوطني	الوحدة	الكمية	رمز المادة (الشركة المصنعة)	وصف المادة (الشركة المصنعة)	بلد المنشأ	سعر الوحدة	رقم وكتابة	السعر الإجمالي رقم وكتابة
(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)				
(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)	(أدخل)				

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها] : _____
 (بالأحرف) _____ (بالأرقام) _____

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-طبعة حالية [ادخل الانكوترمز].
 اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]
 عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء: _____
 المكان: _____
 الاسم والمنصب: _____
 التاريخ: _____
 عنوان العمل: _____
 ختم مقدم العطاء _____

ملاحظة: -
 # # [ادخل للمستحضرات الصيدلانية: المنتج، الفعالية (strength)، الجرعة (dosage)، مقاييس دساتير الأدوية (pharmacopeia standard)، حجم وحدة التوضيب (unit pack size)].
 أما فيما يتعلق بالمعدات/الأجهزة الطبية، فيمكن تحديد وصف موجز للسلع فقط مع حذف المنتج، الفعالية (strength)، الجرعة (dosage)، مقاييس دساتير الأدوية (pharmacopeia standard)، حجم وحدة التوضيب (unit pack size) (standard).

تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل السلع المستوردة عند الشحن

4. جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب (تنطبق على المعدات/الأجهزة الطبية)

1	2	3	4	5	6	7	8
جدول رقم	وصف موجز للسلع	الكمية المقدمة	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد العيوب ##" سنوات من فترة ضمان العيوب	تكلفة العقد الاجمالية لـ"عدد سنوات = [ك]+(4+.....+(4+(أ)+(ب)+(ك))]	الضرائب	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [دخل عدد السنوات مع الضرائب [6+5] مع الضرائب [7*3]]	المجموع الاجمالي لعقد الصيانة لمدة [دخل عدد السنوات مع الضرائب [6+5] مع الضرائب [7*3]]
(أ)	(ب)						
[[دخل]]	[[دخل]]						
[[دخل]]	[[دخل]]						
[[دخل]]	[[دخل]]						

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها]:
 (بالأرقام)
 (بالأحرف)

توقيع مقدم العطاء:
 الاسم والمنصب:
 عنوان العمل:
 ختم مقدم العطاء

المكان: _____
 التاريخ: _____

ملاحظة:
##ك دخل عدد سنوات عقد الصيانة السنوي بعد إنتهاء فترة ضمان العيوب وفقاً لجدول المتطلبات

عند الحاجة الى خدمات تدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المناقصة (اختبارات ما قبل التشغيل (الأولي) والتتشغيل المستمر الخ... الخ...)، يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار والتحديد ما اذا كان التدريب سيتم داخل او خارج العراق مع التبريرات اللازمة بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعينين ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريب والبرنامج. اذا كان التدريب خارج العراق، فيجب ان يتضمن البند جميع تكاليف السفر ذات الصلة. يجب ان يكون الموظفون المعينون بهذا التدريب من ذوى الخبرة والكفاءة، وعليهم ان يلتزموا بالعمل وفق التدريب الذي يتلقونه. يجب على العقد ان يعكس ذلك ايضاً.

5. ضمان حسن الأداء المصرفي (غير مشروطة)

[بمأْلِ المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية او اية صيغة اخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي]

[ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر]

المستفيد: _____ [ادخل اسم وعنوان جهة التعاقد]

التاريخ: _____

ضمان العطاء رقم: _____

تم إبلاغنا بأن [ادخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدم لكم عطاءه المؤرخ [ادخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [ادخل اسم المناقصة/المشروع] بموجب كتاب الدعوة رقم [ادخل الرقم].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقا لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تُدعم بضمان عطاء.

وبناءً على طلب من مقدم العطاء، نحن [ادخل اسم المصرف] متزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفاده تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أدخل بالتزامنه (بالتزامنه) تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استماراة تقديم العطاء؛
أو

(ب) بعد تبَلُّغه خلال مدة نفاذ عطائه بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، (1) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (2) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ج) قد قدم شكوى او طعنًا وفق المادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة وغير مبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (1) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى او اعتراضًا لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى او اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله. يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 758 (ICC Publication No. 758).

[التوقيع/التوقيع]

6. تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التتصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العادة للشركة المصنعة؛ ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب إلى عطائه كما هو محدد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]
كتاب الدعوة رقم: [دخل الرقم]

إلى: [دخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [دخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [دخل: نوع السلع المصنعة]، ومصانعنا في [دخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [دخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم السلع التالية والمصنعة من قبلنا [دخل: الاسم و/أو وصف موجز للسلع].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة وضمان شامل وفقاً للمادة 15 من الشروط العامة للعقد، في ما يتعلق بالسلع المقدمة من الشركة أعلاه.

التوقيع: [دخل: توقيع (توكيل) ممثل (ممثل) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [دخل اسم (اسماء) ممثل (ممثل) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [دخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التتصريح لصالح وبالنيابة عن: [دخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____، [دخل: تاريخ التوقيع]

7. نموذج شهادة حسن أداء

هل السلع المقدمة مقبولة؟	أسباب التأخير، إن وجدت	تاريخ تنفيذ العقد	الكمية	وصف السلع	تاريخ امر الشراء	رقم و تاريخ امر الشراء	الجهة المتعاقدة
		فطأياً	بحسب العقد				
9	8	7	6	5	4	3	2

الجزء الثاني متطلبات التعاقد

القسم الخامس. قائمة متطلبات التعاقد

ملاحظات على قائمة متطلبات التعاقد

تقدم قائمة متطلبات التعاقد وصفاً موجزاً عن كل منتج والكمية المطلوبة إضافة إلى أية مواصفات فنية خاصة بهذا المنتج.

يجب أن تعدّ جهة التعاقد المعلومات الخاصة بقائمة متطلبات التعاقد قبل إطلاق عملية العطاء.

إذا أمكن ذلك، يجب طباعة قائمة متطلبات التعاقد مع ترك فراغات كافية لإدراج ما يقدمه مقدمي العطاء، وذلك يسهل عملية مقارنة العطاءات. يجب أن تكون الفراغات بمساحة كافية تسمح ل يقدم العطاء إدراج جميع المعلومات ذات الصلة بالسلع بما فيها أسماء المصنعين الأساسيين. يتوجب تحديد تعليمات لمقدمي العطاءات بهذا الخصوص وفق الحالـة.

يجب أن يحدد في قائمة متطلبات التعاقد لسلع القطاع الصحي، اسم (generic name) أو الاسم العلمي للمنتج (generic name) (كما يجب إبراج الإسم العلمي لكل مكون للمنتجات المركبة)، وقوة كل مكون باستعمال وحدة مقياس مترية (metric units)، والوحدة الأساسية (قرص، كبسولة، قارورة، زجاجة)، وحجم العلبة/الرمزة/الطرد وعدها. إن بعض جداول متطلبات التعاقد تحدد العدد الإجمالي للعب المطلوب إضافة إلى العدد الإجمالي للوحدات الأساسية المطلوبة، وذلك منعاً لأي التباس وللسماح للمجهز بإمكانية تقديم أحجام مختلفة (ولكن مقبولة) من العلب ولكن تحتوي على نفس العدد من الوحدات الأساسية. يجب أن تحدد قائمة متطلبات التعاقد ما إذا كانت أحجام العلب المحددة هي الوحيدة التي سوف تكون مقبولة أم لا؟

قائمة متطلبات التعاقد

جدول رقم 1. قائمة بالسلع وجدول التنفيذ وشروط التسليم

6	5	4	3	2					1	
مدة التسليم المطلوبة وفق //أدخل الإصدارات الحالي من الانكوترمز//	جهة التسليم [إلاحظة: //أدخل عنوان المستخدم النهائي//]	قيمة ضمان العطاء بالدينار العربي [إلاحظة: //أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمئة من القيمة المقدرة//]	الكمية/ الوحدة	وصف موجز للسلع أدخل المنتجات الصيدلانية: المنتج، شكل الجرعة، مقاييس دستور الأدوية، حجم العلبة، للمعدات/الأجهزة الطبية يمكن البراج وصف موجز فقط//					جدول رقم بند رقم	
				(هـ)	حجم وحدة التوضيب	مقاييس دستور الأدوية	شكل الجرعة	القوة (Strength)	المنتج	
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]
[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم 2: نطاق الخدمات الثانوية:

[أدخل: "لا شيء" لسلع القطاع الصحي
أو للمعدات/الأجهزة الطبية، أدخل: "يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع"]

جدول رقم 3: عقد الصيانة السنوية (AMC):

[أدخل: "لا شيء" لسلع القطاع الصحي أو للمعدات/الأجهزة الطبية الحساسة والأساسية، أدخل: يتوجب على مقدم العطاء أن يتكلف ويتبعه بابقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملًّا بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنويًّا (*UPTIME warranty*) (أدخل مثلاً 95% أو 98%). وفي حال تخطت فترات الأعطال (*downtime*) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

الجدول الرابع. المواصفات الفنية

الغرض من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد.

تعليمات إلى جهة التعاقد لإعداد المواصفات الفنية لسلع القطاع الصحي

تعتبر المواصفات الدقيقة الواضحة شرطاً أساسياً لتقديم العطاءات للاستجابة بشكل واقعي وتنافسي لمتطلبات جهة التعاقد، وذلك من دون تأهيل عطاءاتهم. إن النص النموذجي الوارد في هذا القسم هو بمثابة مثال توجيهي فقط. ولا يجب استخدامه بشكل حرفي وذلك لأنه يتوجب على جهة التعاقد إعداد وصياغة مواصفات فنية خاصة بكل مناقصة وتضمينها في وثائق المناقصة. يجب صياغة المواصفات الفنية بطريقة تفتح المجال للمنافسة على أوسع نطاق ممكن.

في ما يتعلق بسلع القطاع الصحي، تحدد المواصفات الفنية متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMPs)، والمفاهيم المعتمدة في دساتير تصنيع الأدوية (pharmacopoeia standards)، والتسميات والأوصاف المطلوبة لكل منتج، وعناصر مدة وتاريخ انتهاء الصلاحية للإستهلاك (shelf life and package expiration date parameters)، وتعليمات التأشير (labeling instructions)، إضافة إلى تعليمات التغليف والتوضيب، وشهادات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) وشهادات ضمان الجودة المطلوبة، وغيرها من الوثائق الثبوتية المتعلقة بجودة المنتج والتي يجب تقديمها مع العطاء وو مع كل عملية شحن للسلع. عند تحديد هذه المتطلبات فقط، سيتم تحقيق أهداف الاقتصاد والتوفير والفعالية والعدالة في التعاقد وسيتم زيادة فرص استلام عطاءات مستجيبة وستكون وبالتالي عملية تقييم العطاءات التي تأتي لاحقاً أسهل.

يجب أن تحدد مقاييس دستور الأدوية لكل منتج؛ وفي حال كان أي مقياس من بين قائمة المقاييس مقبولاً (مثل دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الأوروبي، أو دستور الأدوية الدولي - British Pharmacopoeia, United States Pharmacopoeia, European Pharmacopoeia, or International Pharmacopoeia)، فيجب تحديد ذلك أيضاً.

يجب إدراج التعليمات العامة للتوضيب وطريقة وضع الملصقات لجميع المنتجات في المواصفات الفنية العامة، وإذا كان هناك من متطلبات للتوضيب خاصة أو متطلبات تأشير أو وضع ملصقات خاصة لمجموعة فرعية من المنتجات، فيجب الإشارة إلى ذلك في جدول متطلبات التعاقد (انظر أعلاه).

يمكن أن تتضمن المواصفات الفنية التعليمات حول وضع الملصقات (المحتويات واللغة) والنشرات التي ترافق في العلب، إلا إذا كان هناك من متطلبات خاصة لكل مجموعة أو لكل جدول متطلبات.

المواصفات الفنية

{نص المواصفات الفنية الذي يجب أن تقوم جهة التعاقد بإدراجها في وثائق المناقصة، وفق ما يلزم}

الأدوية / المواصفات الفنية:

و/أو

اللقاحات المواصفات الفنية:

و/أو

الواقى الذكرى/ المواصفات الفنية:

[نموذج:] مواصفات فنية

المنتجات الصيدلانية (PHARMACEUTICALS)

1. مواصفات المنتج والتوضيب	
<p>إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب والتأشير (الملاصقات) على العلب متطابقة في جميع النواحي مع أحد مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية – Good Practices in the Manufacture and Quality Control of Drugs".</p>	1.1
<p>تشير مواصفات المنتج إلى شكل الجرعة (على سبيل المثال، قرص tablet أو كبسولة capsule أو شراب جاف dry syrup أو شراب سائل liquid أو مرهم ointment أو قابل للحقن injectable أو مستحلب emulsion أو معلق suspension، الخ...)، وتركيبة الدواء (exact number of mg or international units [IU] or % v/v, w/w or v/w acceptable range النسب المقبولة). يجب أن تطابق السلع المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد مقاييساً مقبولاً من إحدى الدساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدارات الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفق الحال. في حال لم يكن المنتج الصيدلاني المطلوب مدرجأً في الخلاصة المحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات الاختبار وذلك لإختبارات مراقبة الجودة.</p>	1.2
<p>ليس فقط المنتجات الصيدلانية، ولكن يتوجب أيضاً على التوضيب والوسم/التأشير (على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلبي المواصفات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العلب محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) وتكون عناصر التوضيب مطابقة لأحد مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توضيب الأدوية من قبل الهيئة</p>	1.3

<p>الوطنية الناظمة في بلد المصنّع (National Regulatory Authority). يجب على جهة التعاقد أن تحدد أية متطلبات إضافية خاصة.</p>
<p>1.4 يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوسيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنجليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك.</p>
<p>1.5 يجب أن تحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تُحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) على ملصقات وعلب هذه السلع، كما يجب أن يتم شحنها في مستوعبات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول.</p>
<p>1.6 عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد..</p>
<p>2.1 يجب أن يستوفي الملصق على المستوّع الأساسي لكل دواء أو لفاح مقاييس الممارسات الجيدة للتّصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمّن البيانات التالية:</p>
<p>(أ) الإسم الدولي غير مسجل الملكية (The international generic name INN) ، أو الاسم العلمي (brand name) بارزاً بوضوح فوق إسم العلامة التجارية (name)， حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي للمنتج؛</p> <p>(ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...</p> <p>(ج) المكوّن الفعال (active ingredient) وذلك "لكل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ... ؛</p> <p>(د) مقاييس دستور الأدوية ذات الصلة؛</p> <p>(هـ) شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛</p> <p>(و) محتوى كل علىة؛</p> <p>(ز) إرشادات الاستعمال</p> <p>(ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛</p> <p>(ط) رقم المجموعة أو الدفعـة أو العـجنة (batch number) التي تم تصنيعها؛</p> <p>(ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛</p> <p>(ك) إسم وعنوان المصنـع؛</p> <p>(ل) أية تحذيرات إضافـية.</p>

- 3.2 يُجب أن تتحمل العلبة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه.

3.1 الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق البيانات التالية:

 - (أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser's line and code numbers
 - (ب) الاسم العلمي للمنتج (Generic Name);
 - (ج) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...؛
 - (د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛
 - (هـ) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) التي تم تصنيعها؛
 - (و) الكمية في كل صندوق؛
 - (ز) الإرشادات الخاصة بالتخزين؛
 - (ح) اسم وعنوان المصنع؛
 - (ط) أية تحذيرات إضافية.

3.2 لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجات صيدلانية من أكثر من مجموعة واحدة (Batch).

4.3 المعرفات الفريدة - Unique (Identifiers)

يحق لجهة التعاقد (المشتري) وفي حال كانت كمية السلع تبرر ذلك، أن تطلب من المجهز أن يضع شعاراً (logo) على ملصقات المستوعات أو العلب التي ستستخدم في التوصيب، وعلى بعض أشكال الجرعات مثل الأقراص والأمبولات وتحدد هذه المتطلبات في المواصفات الفنية. يتم تحديد التصميم والتفاصيل بوضوح في وثيقة العطاء، ويتم التأكيد على هذه التصاميم والتفاصيل وتقدمها إلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) عند ترسية العقد.

5.1 مقاييس مراقبة جودة السلع

سوف يطلب من مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد، ما يلي:

 - (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة في فحص الكمية والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات بحسب السلع المطلوبة (quantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicable)، وذلك مع كل شحنة وكل بند، إضافةً إلى شهادة التحليل من الشركة المصنعة.
 - (ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات، إذا كان ذلك مطلوباً.
 - (ج) وثائق ثبوتية على التوافر البيولوجي (bio availability).

وأو التكافؤ البيولوجي (bio equivalence) لبعض السلع الحساسة والأساسية، وذلك عند الطلب. تقدم هذه المعلومات بطريقة سرية للغاية فقط.

(د) وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.

سيطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع السلع يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) وأليات مراقبة الجودة.] 5.2

**[نموذج:]
المواصفات الفنية**

اللّاحات (VACCINES)

الخيار أ:

1. متطلبات تأهيل المنتجات

1 يجب أن تنتج السلع التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة رقابة وطنية (National Control Authority- NCA) للشؤون البيولوجية فاعلة ومعترف بها، والتي تقوم بكامل الوظائف الحيوية الست لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية (World Health Organization :

(أ) الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها - licensing based on published set of requirements

(ب) مراقبة أداء اللّاحق ميدانياً - surveillance of vaccine field - performance

(ج) نظام إطلاق اللّاحات في مجموعات - system of lot release - for vaccines

(د) استخدام المختبرات عند الحاجة - use of laboratory when needed

(هـ) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة - regular inspections for good manufacturing practice -

(و) تقييم الأداء السريري - evaluation of clinical performance.

أو حدد ما يلي:

الخيار ب:

1.1 إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية.

1.2 إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) للمنتجات البيولوجية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية (WHO).

1.3 إن السلع التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية في العراق (NCA).

2.1 شكل الجرعة – dosage form (على سبيل المثال: عن طريق الفم oral، أو عن طريق الحقن injectable؛ سائل liquid، أو مجمد

2. مواصفات المنتج

مجف مع منظفة معقمة موضعية بشكل منفصل freeze dried with sterile dilutents packed separately .(الخ...).	2.2	- النوع -
type :(e.g.: "live attenuated," "manufactured from purified inactivated (...) obtained from human plasma or manufactured using recombinant DNA technology," etc.).	2.3	طريقة الإستخدام – administration – على سبيل المثال: "مدة للحقن في العضل" ، الخ...).
وصف حالات الاستخدام – description of intended use : (على سبيل المثال: "التطعيم للأطفال حديثي الولادة" "immunization of newborn infants,"	2.4	وصفات الاستخدام – description of intended use : (على سبيل المثال: "التطعيم للأطفال حديثي الولادة" "immunization of newborn infants,"
Dosage size (if not restrictive), or expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of a primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti HBs] at a level of at least 10 milli international units in >-90 percent of recipients," etc.).	2.5	حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) – أو عوارض التفاعل المناعي
توضيب الجرعة (على سبيل المثال: " قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع" 5 infant dose sterile glass vials ، الخ...).	2.6	توضيب الجرعة (على سبيل المثال: " قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع" 5 infant dose sterile glass vials ، الخ...).
حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على 15% من الإضافة، الخ... filling volume :(e.g.: "final product should contain 15% overfill," etc.).	2.7	حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على 15% من الإضافة، الخ...
طريقة الإغلاق – closures: (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة الفاحات مع الأغلاقات التي تتوافق مع معيار ISO 8362- vaccine vials shall be fitted with closures that conform to "2 .(ISO standard 8362-2	2.8	طريقة الإغلاق – closures: (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة الفاحات مع الأغلاقات التي تتوافق مع معيار ISO 8362- vaccine vials shall be fitted with closures that conform to "2 .(ISO standard 8362-2
درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: " 8 درجات مئوية. لا يجب أن تجمد" ، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...).	2.9	درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: " 8 درجات مئوية. لا يجب أن تجمد" ، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...).
يجب أن يبقى المنتج مستقراً حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ.	2.10	يجب أن يبقى المنتج مستقراً حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ.
المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتواافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقاييس، يجب أن يتواافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة للمقاييس المحددة في دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، أو دستور الأدوية الدولي").	2.11	المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتواافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقاييس، يجب أن يتواافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة للمقاييس المحددة في دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، أو دستور الأدوية الدولي").
يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة	3	متطلبات التأشير أو الوسم أو

<p>الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعبئة المنتجات والمواد المطبوعة المنكورة أعلاه، في كرتون ثلاثي الجدار، مصنوع من ألواح الليف كرتونية مضلعة (triple-wall) مقاومة لقلبات حرارة الطقس (corrugated fiberboard cartons) weather-resistant ، وخاضعة لاختبار قوة صدمة (Bursting) لا تقل عن 1900 كيلوباسكال (1,900 k Pa) . يجب أن تكون أحجام المستوعات الخارجية المستخدمة للشحن بشكل يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين.</p> <p>لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوعب الشحن على إقاح لأكثر من مجموعة واحدة (lot.).</p>	<p>4.4</p>
<p>بطاقات مراقبة التبريد (Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحددها جهة التعاقد لمراقبة درجة الحرارة.</p> <p>(أ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوعب يستخدم في نقل اللقاحات.</p> <p>(ب) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوعب نقل، بحسب توجيهات جهة التعاقد.</p>	<p>4.5</p>
<p>يجب أن تحدد البيانات التالية على كل الحاويات والفاواتير (Invoices) :</p> <p>(أ) اسم اللقاح؛ (ب) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛ (ج) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة.</p> <p>الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأمبولات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:</p> <p>(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح - Generic name and - trade name of the vaccine (ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛ (ج) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛ (د) رقم المجموعة أو الدفعـة - Lot or batch number (هـ) التركيبة والتركيز - Composition and concentration (وـ) عدد القوارير في الصندوق؛ (زـ) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛ (حـ) الإرشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛ (طـ) مكان التصنيع (صنع في _____)</p>	<p>5.1 متطلبات التأشير والوسم (marking)</p>
<p>علب الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا تقل عن 30 مم ارتفاع، وبخبر مقاوم للمياه (waterproof ink) ، وبطريقة نظامية واضحة</p>	<p>5.2</p>
<p>5.3</p>	

ومقبولة من قبل جهة التعاقد:

- (أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح (Generic name and trade name)

 - (ب) رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number)
 - (ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز؟)
 - (د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛
 - (ه) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛
 - (و) المطار، وجهة(routing) ونقطة الوصول؛
 - (ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛
 - (ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛
 - (ط) عدد القوارير أو الأعبolas في الكرتونة؛
 - (ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلوغرام)؛
 - (ك) كرتونة # _____ من _____ ؟
 - (ل) الإرشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛
 - (م) رقم العقد؛
 - (ن) مكان التصنيع (صنع في _____).

.6 مراقبة جودة السلع

- (أ) أن تلبي متطلبات التشريعات والأنظمة الخاصة بتصنيع الالقاحات في بلد المنشأ؛

(ب) أن تلبي مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛

(ج) أن تطبق جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في وثائق المناقصة؛

(د) أن تكون مناسبة لأغراض الإستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة إلى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛

(هـ) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials)؛

(و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم 28 (2) WHA - 65-، المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية.

6.2 يتوجب على المجهز أن يقدم المستندات التالية إلى جهة التعاقد مع كل شحنة ؟

- (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛

(ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات اذا طلب الامر؛

(ج) وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package)، وذلك عند الطلب.

6.3 التفتيش/المعاينة والفحص/الاختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معد للشحن في المصنع وأو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل شحن المنتج.

(أ) يجوز للمشتري فحص وأخذ (أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج.

(ب) يجوز للمشتري أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن السلع مطابقة للمتطلبات المحددة سابقاً. يحق للمشتري أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهزاً بالمعدات اللازمة ومؤهلاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.]

**[نموذج:
المواصفات الفنية]**

الواقي الذكري

مواصفات المنتج والتوضيب	
1.1	يجب أن تكون السلع مطابقة لمقاييس تصنيع الواقي الذكري المعتمدة حالياً من قبل الشركة المصنعة والمحددة وفقاً لمعايير ISO 4074 للواقي الذكري المصنوع من اللاتكس المطاط .(Latex Rubber Condoms)
1.2	يجب أن تشير مواصفات السلع إلى العوامل الأساسية، على سبيل المثال الحجم والقدرة على تحمل الضغط/الصدم (bursting)، عدم وجود ثقوب، العرض والطول، السماكة، نوعية المزلق المستخدم (lubricant quality)، ونسبة الزروجة (viscosity).
1.3	يجب أن تكون السلع ومكونات التوضيب وعناصر الوسم (labelling) مطابقة للمقاييس المحددة في أحدث المواصفات المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك اختبارات مراقبة الجودة المستقلة لكل دفعه بشكل منفصل (batch-by-batch).
1.4	يجب أن يتم شحن الواقي الذكري في حاويات خاصة لضمان عدم إلحاق الضرر بالسلع عند نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء/مطار نقطة الوصول ومن ثم إلى نقطة التسليم المحددة، للسلع التي ستسلم على أساس CIP. يجب أن تحدد أية متطلبات خاصة بدرجة الحرارة لمواجهة الظروف المناخية السائدة في العراق، وعلى جهة التعاقد إسداء المشورة إلى المجهز حول أية متطلبات خاصة.
2.1	يجب أن يوضع الملصق على العلبة الأساسية وفقاً لأحدث المواصفات المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية، ويجب أن يتضمن البيانات التالية: (أ) اسم الشركة المصنعة؛ (ب) رقم الدفعه (Batch number) التي تم تصنيعها (مطبوع عند التوضيب)؛ (ج) شهر وسنة انتهاء الصلاحية؛ و (د) وأية معلومات أخرى تطلبها جهة التعاقد.
2.2	يجب أن يوضع الملصق على العلبة الداخلية وفقاً لأحدث المواصفات المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية، ويجب أن يتضمن البيانات التالية: (أ) رقم الدفعه (Batch number) التي تم تصنيعها؛ (ب) شهر وسنة التصنيع (بما في ذلك عباره: تاريخ الصنع/الشهر / السنة)؛ (ج) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛ (د) العرض بالمليمترات؛

<p>(ه) عدد الواقي الذكري في العلبة؛ (و) إرشادات الحفظ؛ (ز) شهر وسنة انتهاء الصلاحية.</p> <p>يجب أن تتطابق مواصفات الكرتون المعد للشحن الخارجي ومواصفات التوضيب مع أحدث مواصفات التوضيب للواقي الذكري المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية.</p> <p>يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) رقم الدفعه التي تم تصنيعها؛ (ب) شهر وسنة التصنيع (بما في ذلك عباره: تاريخ الصنع / الشهر / السنة)؛ (ج) اسم وعنوان المجهز؛ (د) قياس العرض بالليمترات؛ (ه) عدد الكميات في الكرتونه؛ (و) إرشادات الحفظ والنقل؛ (ز) شهر وسنة انتهاء الصلاحية. <p>جميع الصناديق المعدة للشحن الخارجي لكل دفعه، يجب أن يتم تجميعها وشحنها معاً وذلك لتسهيل مراقبة جودتها أثناء الشحن والتخزين.</p> <p>يجب أن تستخدم الرموز ذاتها على الصناديق المعدة للشحن الخارجي، وأن يتم ترميزها بالألوان إذا طلبت جهة التعاقد ذلك، لتسهيل مهمة التعرف عليها.</p> <p>يحق لجهة التعاقد (المشتري) وفي حال كانت كمية السلع تبرر ذلك، أن تطلب من المجهز أن يضع شعاراً (logo) على على الواقي الذكري؛ يحدد تصمييم وتفاصيل الشعار بوضوح في وثيقة العطاء، وتقوم جهة التعاقد بتزويد المجهز بهذه التصميمات والتفاصيل عند ترسية العقد.</p> <p>على المجهز أن يسمح لجهة التعاقد أن تقوم بزيارات تفتيشية إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع السلع يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) والآليات مراقبة الجودة.</p> <p>(أ) سوف يطلب من المجهز أن يقوم باختبار على الشحنة المقترحة وفقاً لمواصفات منظمة الصحة العالمية، وسوف يتم اعتماد ISO 2859-1 كمرجع لاحتساب حجم العينة.</p> <p>(ب) يتوجب على المجهز أن يقدم مع كل شحنة، شهادة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة، بحسب مواصفات منظمة الصحة العالمية ووفقاً للمستويات المعتمدة لأخذ</p>	<p>3. مواصفات التوضيب</p> <p>4. الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق Case Identification</p> <p>5. كيفية تتبع المجموعة المعدة للشحن Lot Traceability</p> <p>5.2</p> <p>6. المعرفات الفريدة - (Unique Identifiers)</p> <p>7. معايير مراقبة جودة السلع</p> <p>8. اختبار مراقبة الجودة</p>
--	--

العينات المناسبة لكل ميزة عند الضرورة.]

{ملاحظات إضافية إلى جهة التعاقد لإعداد الموصفات الفنية للمعدات/الأجهزة الطبية}

يتعين على جهة التعاقد إعداد الموصفات الفنية بشكل مفصل مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يلي:

- تشكل الموصفات الفنية المعايير التي على أساسها سوف تقوم جهة التعاقد بالتأكد من استجابة العطاء فنياً، وبالتالي تقييم العطاءات. لذلك، فإن الموصفات الفنية المحددة بشكل جيد تسهل من جهة عملية إعداد العطاءات المستحببة من قبل مقسم العطاءات، كما تسهل عملية دراسة وتقييم ومقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد.
- يجب أن تشرط الموصفات الفنية أن تكون جميع السلع وجميع المواد التي سوف تستخدم في تصنيع السلع، جديدة وغير مستخدمة، ومن أحدث النماذج وأن تتضمن جميع التحسينات المعتمدة مؤخراً في مجال التصميم والمواد، ما لم يحدد خلاف ذلك في العقد.
- يجب الاستفادة من أفضل الممارسات عند تحديد الموصفات الفنية. إن مراجعة عينات/نماذج للموصفات من عطاءات مماثلة وناجحة في نفس البلد أو القطاع، قد يوفر أساساً جيداً لصياغة الموصفات الفنية.
- ينصح باستخدام وحدات قياس مترية – metric units.
- من الضروري توحيد الموصفات الفنية، وهذا يتوقف على درجة تعقيد السلع المراد التعاقد عليها وعلى مدى تكرار هذا النوع من العطاءات. يجب أن تكون الموصفات الفنية شاملة وغير حصرية بما يكفي لتجنب فرض قيود على التصنيع والمواد والمعدات التي تستخدم عادة في تصنيع أنواع مماثلة من السلع.
- يجب أن لا تحد المقاييس المعتمدة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق المناقصة من المنافسة. بل يجب أن تعتمد المقاييس المعترف بها دولياً قدر الإمكان. يجب تجنب الموصفات الفنية التي تشير إلى أسماء تجارية أو أرقام موديلات أو تفاصيل أخرى تقييد المواد أو البنود بجهات مصنعة خاصة، وذلك قدر الإمكان. في حال كان ذلك غير ممكن، يجب أن تتضمن تلك الموصفات عبارة "أو ما يعادلها جوهرياً" وذلك بشكل دائم. عند الإشارة في الموصفات الفنية إلى مقاييس أو معايير عمل (codes of practice) أكانت معتمدة في العراق أو في دولة أخرى مؤهلة، يجب أيضاً أن تتضمن تلك الموصفات عبارة "أو مقاييس أو معايير معتمدة من سلطات أخرى معادلة جوهرياً بما يضمن الجودة"، عندها تصبح هذه المقاييس الواردة في الموصفات الفنية مقبولة.
- يجب أن تحدد الموصفات الفنية بشكل مفصل كافة المتطلبات التي تتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:
 - (أ) مقاييس المواد والمصنوعية (materials and workmanship) (اللازمة لانتاج وتصنيع السلع).
 - (ب) الاختبارات التفصيلية المطلوبة (النوع والعدد).
 - (ج) الأعمال الإضافية الأخرى و / أو الخدمات ذات الصلة اللازمة لإنجاز التسليم / والتنفيذ الكامل.
 - (د) النشاطات المطلوبة من المجهز (مقدم العطاء) بالتفصيل، ودور جهة التعاقد فيها.
 - (ه) قائمة بالضمانات الوظيفية التي يشملها ضمان العيوب وتحديد الغرامات التأخيرية التي يجب أن تطبق في حال لم يتم تحقيق هذه الضمانات.
- يجب أن تحدد الموصفات الفنية (functional guarantees) جميع الخصائص والمتطلبات الفنية الأساسية و تلك المتعلقة بالأداء، بما في ذلك الحدود الدنيا أو القصوى للخصائص المقبولة أو المضمونة، وذلك بحسب ما هو مناسب.

عند الضرورة، يتوجب على جهة التعاقد أن ترافق بنموذج استماراة تقديم العطاء، نموذج مخصص للعطاءات (ad hoc bidding form)، يستخدمه مقدم العطاء لتقديم معلومات مفصلة حول خصائص الأداء الفني مقارنة مع الحدود الدنيا أو القصوى المقبولة أو المضمونة ذات الصلة.

عندما تطلب جهة التعاقد من مقدم العطاء أن يقدم في عطائه، جزءاً من أو كل المواصفات الفنية والجداول الفنية، أو غيرها من المعلومات الفنية، فيتوجب عليها أن تحدد بالتفصيل طبيعة هذه المعلومات المطلوبة وحجمها وطريقة تقديمها في العطاء من قبل مقدم العطاء.

إذا كان لا بد من تقديم ملخص عن المواصفات الفنية (TS)، يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد المعلومات الواردة في الجدول أدناه:

على مقدم العطاء إعداد جدول مماثل لإثبات التطابق مع المتطلبات

ملخص عن المواصفات الفنية: يجب أن تحقق السلع والخدمات ذات الصلة المواصفات والمقاييس الفنية التالية:

المواصفات والمقياييس الفنية	اسم المنتج أو الخدمة ذات صلة	رقم البند (Item No)
[أدخل المواصفات والمقياييس الفنية]	[أدخل الاسم]	[أدخل رقم البند]

كلما كان ذلك ضرورياً: المواصفات والمعايير الفنية التفصيلية

[أدخل وصف تفصيلي للمواصفات الفنية]

الجزء الثالث

شروط ومستندات العقد

القسم السادس. الشروط العامة للعقد

ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

تقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم السابع كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتشكل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجبات طرف العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل. ويتم إدراج أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم السابع (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط.

قائمة المحتويات

75	1. التعريفات
76	2. تطبيقات
76	3. بلد المنشأ
76	4. المقاييس
76	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعالجة والتنفيذ
77	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
77	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
77	8. ضمان حسن الأداء
78	9. المعالجة والاختبارات
78	10. التعبئة والتوضيب
78	11. التسليم والمستندات
78	12. التأمين
78	13. النقل
79	14. الخدمات العرضية/النشرية وعقد الصيانة السنوي
79	15. ضمان العيوب
79	16. الدفعات
80	17. الأسعار
80	18. أوامر التعديل
80	19. تعديل العقد
80	20. التنازل
80	21. تأخير المجهز في التنفيذ
81	22. الغرامات التأخيرية
81	23. سحب العمل من قبل صاحب العمل
82	24. سحب العمل بسبب الإفلاس
Error! Bookmark not defined.	25. الظروف القاهرة
83	26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
83	27. تسوية النزاعات
83	28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
84	29. لغة العقد
84	30. القانون الحاكم
84	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
84	32. الضرائب والرسوم
84	33. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها

الشروط العامة للعقد

1. التعريفات	
إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:	
(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.	
(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.	
(ج) "يوم" يعني يوماً كاملاً وفق التقييم الشمسي.	
(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.	
(ه) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام السلع، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة).	
(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.	
(ز) "السلع" تعني جميع المستحضرات الصيدلانية ومن ضمنها الأغذية الكمالية ووسائل منع الحمل عن طريق الحقن أو بالفم واللقالات والواقي الذكري والمعدات/الأجهزة الطبية، والتي على المجهز تقديمها إلى جهة التعاقد بموجب العقد.	
(ح) "المشتري" يعني المؤسسة أو جهة التعاقد التي تشتري السلع، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد .	
(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن السلع المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.	
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على السلع، كالنقل والتأمين، وسواءاً من الخدمات العرضية/النشرية، مثل التركيب واختبارات ما قبل التشغيل/الاستخدام والتربيب لدى المستخدمين النهائيين وعرض السلع وكيفية تشغيلها/استخدامها عليهم، وغيرها من واجبات المجهز وفق العقد.	
(ل) "الموقع" وفق الحال، يعني المكان أو الأمكنة العائدة للمستخدم النهائي وفق قائمة متطلبات التعاقد.	
(م) "المجهز" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتقديم السلع والخدمات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد .	
(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة: يحدد المشتري الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيترشد المشتري أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي: (1) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛ (2) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتوره، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو	

للخلص من التزام ما؟	
<p>(3) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p> <p>(4) "مارسات قهقرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.</p> <p>(5) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:</p> <p>(أ) الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادته زوراً إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب) (ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة 5.4.</p>	
تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى من سائر أقسام العقد.	2. تطبيقات
<p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان حيث استخرجت منه السلع أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قدمت فيه الخدمات. يقصد بالسلع المصنعة، السلع التي تصبح منتجًا مميزًا معترف به تجاريًا ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p>	3. بلد المنشأ
يتوجب التمييز بين بلد منشأ السلع والخدمات وبين جنسية المجهز.	3.2
<p>يجب أن تتطابق السلع التي تم تقييمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في الموصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تتطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p>	4. المقاييس
<p>5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسقبة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية موصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزروده بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الأفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p>	5. استعمال وثائق؛ ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق
<p>5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسقبة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p>	
<p>5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p>	
على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبته	5.4

<p>وملفاته و/أو حساباته وسجلاته والمقولين الثانويين المرتبطين بتنفيذ العقد، كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكاففين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>يلفت انتهاء المجهز إلى المادة 23 من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتتحقق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى أنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.</p>	
<p>6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل السلع المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل السلع لاستخدامها في العراق.</p>	<p>6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية</p>
<p>6.2 إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن السلع قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.</p>	
<p>7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدى على براءات الاختراع أو العلامات التجارية او حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع او أي جزء منها في العراق.</p>	<p>7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights</p>
<p>8. خلال أربعة عشرة (14) يوماً (أو 29 يوماً بضممنها مدة الانذار او في حال وجود اعترافات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل 5% من قيمة العقد. تعفي الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>	<p>8. ضمان حسن الأداء</p>
<p>8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.</p>	
<p>8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بآية عملة أخرى واسعة التداول ومحبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند أول طلب؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء على الشكل التالي:</p>	
<p>(أ) خطاب ضماني صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق وبحسب الصيغة المقدمة في وثائق المناقصة. إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)؛ أو</p> <p>(ب) إعتماد مستندي غير قابل للنقض؛ أو</p> <p>(ج) سند قرض صادر عن جمهورية العراق.</p>	
<p>8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن الأداء إلى المجهز خلال مهلة ثلاثة (30) يوماً بعد إكمال موجبات المجهز التعاقدية، بما فيها أية التزامات مرتبطة بضمان العيوب. يتم إعادة ضمان حسن الأداء بعد صدور شهادة الإكمال من قبل المشتري تفيد بأن المجهز اتم واجباته التعاقدية بنجاح، وبعد إتمام الدفعة الأخيرة.</p>	

9.1 للمشتري أو من يمتهن الحق في معاينة و/أو اختبار السلع، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، باسم ممتهن المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.	9. المعاينة والإختبارات
9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد .	
9.3 إن أحكام المادة (8) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أيٍ من التزاماته التعاقدية الأخرى.	
10.1 يجب أن يكون تغليف السلع وتوسيبيها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاد أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (إلى أقصى الحدود)، المعاملة الفاسدة أثناء التحميل/التفریغ(التفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الانخفاض، والأملام والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفریغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تتوفر كافة أماكن التحميل/التفریغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالـة.	10. التعبئة والتوضيب
10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات المستنـدات في داخل وخارج الغلافـات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.	
11.1 يقوم المجهز بتسلیم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.	11. التسلیم والمستندات
11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIF، EXW، CIP، DDP، الخ...) المستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدارات الإنكوتيرمز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس.	
11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد .	
12.1 يتعين الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقبولة وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقديمها بموجب العقد، ويكون شاملًا للخسائر أو الأضرار المتعلقة بالتصنيع أو الشراء والنقل/الشحن والتخزين والتوصيل/التسلیم. عندما يحدد المشتري تسلیم السلع على أساس CIF أو CIP، فعندـها يتوجب على المجهـز أن يتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل 110% بالمائة من قيمة السلع (CIP أو CIF) على أن يشمل الغطاء التأميني السلع من "المستودع إلى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها مخاطر الحرب والإضرابات.	12. التأمين
12.2 عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندـها يتوجب على المجهـز أن يتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وت Siddid كلفة هذا التأمين، وأن يسمـي المشتري كمستفيد، وفي الحالـات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو FCA، فعندـها تقع مسـؤولية تأمين الشحن على عاتق المشتري.	
13.1 عندما يطلب من المجهـز بموجب العقد، توصـيل السلـع على أساس FOB ، فعندـها	13. النقل

<p> تكون مسؤولية نقل السلع وحتى تحميلاها ووضعها على ظهر المركب/السفينة في مرفأ الشحن/المغادرة (ضمناً)، على عاتق المجهز وعلى نفقةه وتكون مشمولةً في سعر العقد.</p> <p> عندما يطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FCA، فعندها تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها إلى شركة النقل في المكان الذي يحدده المشتري أو في أي مكان آخر متقد عليه، على عاتق المجهز وعلى نفقةه وتكون مشمولةً في سعر العقد.</p>	
<p> 13.2 عندما يطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع إلى مرفأ وجهة الوصول أو إلى أي وجهة وصول أخرى في العراق كما يحدد في العقد، على عاتق المجهز وعلى نفقةه وتكون مشمولةً في سعر العقد.</p>	
<p> 13.3 عندما يطلب من المجهز، بموجب العقد، نقل السلع إلى وجهة محددة في العراق على أنها نقطة الوصول النهائي، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع إلى هذه الوجهة مع ما يتضمنه ذلك من تأمين وتخزين كما يحدد في العقد، على عاتق المجهز وعلى نفقةه وتكون مشمولةً في سعر العقد.</p>	
<p> 13.4 عندما يطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، لا تفرض أية قيود على المجهز في اختياره شركة النقل.</p>	
<p> 14.1 على المجهز أن يقدم الخدمات العرضية/النشرية (incidental services)، وفق الحال، كما هي محددة في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	14. الخدمات العرضية/النشرية وعقد الصيانة السنوي
<p> 14.2 على المجهز أن يقدم عقد صيانة سنوي (AMC)، إن وجد، بعد إنتهاء فترة ضمان العيوب، وذلك لعدد السنوات المحدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	
<p> 15.1 حددت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد.</p>	15. ضمان العيوب
<p> 16.1 تحدد أحكام وشروط الدفعات المستحقة للمجهز وفق هذا العقد، في الشروط هيئة العملات الخاصة للعقد.</p>	16. الدفعات
<p> 16.2 يجب أن يقدم المجهز طلب (طلبات) الدفع إلى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف السلع والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة (11) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.</p>	
<p> 16.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياسات العمل المتبعه في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الإجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة.</p> <p> وفي الحال، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p> <p> في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقدم الضمان وفق نموذج الضمان المرفق في القسم الثامن (مستندات العقد) أو وفق صيغة أخرى معادلة بشكل جوهري ويتم قبولها مسبقاً من قبل جهة التعاقد، وذلك بحسب القوانين العراقية النافذة.</p>	
<p> 16.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في العطاء المقدم من قبل المجهز.</p>	
<p> 16.5 سيتم فتح اعتماد مستند غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable)</p>	

<p>العراقية النافذة وذات الصلة. وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لثبيت الإعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.</p>	
<p>17.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء السلع والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.</p>	17. الأسعار
<p>18.1 لا يجوز إدراج أي تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنرياً؛ (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون السلع دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛ (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛ (د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛ (ه) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛ <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة 31 من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:</p>	18. أوامر التعديل
<p>(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون السلع المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛</p> <p>(ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛</p> <p>(ج) على مكان التوصيل؛ و/أو</p> <p>(د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.</p>	
<p>18.2 إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انفصال في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p> <p>يتوارد على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.</p>	
<p>19.1 وفقاً للمادة (18) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تحريري يوقعه الطرفين.</p>	19. تعديل العقد
<p>20.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر، باستثناء رهن العقد للمصارف المعتمدة في العراق (المستحقات المالية) ووفقاً للتعليمات والضوابط النافذة الصادرة عن وزارة التخطيط ، ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.</p>	20. التنازل
<p>21.1 يتوجب على المجهز تقديم السلع وتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	21. تأخير المجهز في التنفيذ
<p>21.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين</p>	

<p>معه ظروفأ تعرقل (تعيق) تقديم السلع وتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً باقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقدير لوضعه، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفقاً لتقديره، أن يمدد مدة التنفيذ مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية. على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص.</p>	
<p>21.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (24) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم السلع، يوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة 21.2 من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.</p>	
<p>22.1 لأغراض المادة (24) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إسقاط الغرامات التأخيرية من قيمة العقد وأو تحصيلها وذلك وفق المعادلة التالية:</p> $\text{الغرامة التأخيرية لل يوم الواحد} = (\text{قيمة العقد الكلية} \div \text{مدة العقد بالأيام}) \times \%25\%-10\%$ <p>كما يمكن تخفيض الغرامات التأخيرية وفقاً للمعادلة أدناه:-</p> $\text{الغرامة التأخيرية المخفضة لل يوم الواحد} = (\text{قيمة الأعمال المتأخرة} \div \text{مدة العقد بالأيام}) \times \%25\%-10\%$ <p>يجري تطبيق المعادلة أعلاه على قيمة الأعمال المتأخرة، (أي مجموع أسعار السلع التي تم التأخير في تقديمها او الخدمات الغير منفذة)، وذلك حتى التسلیم الفعلي او تنفيذ الخدمات، ووصولاً إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، وعند الوصول إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات ، يحق للمشتري سحب العمل وفق المادة (23) من الشروط العامة للعقد.</p>	<p>22. الغرامات التأخيرية (والمخفضة حسب نسب الإنجاز)</p>
<p>23.1 يستطبع المشتري، من دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال إنذار تحريري لمدة (15) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميلاه فرق البدلين وفي الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل السلع خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (21) من الشروط العامة للعقد؛ (ب) إذا لم تستوف السلع الموصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في أستبدالها خلال ثلاثة أيام من تسلمه إشعاراً تحريرياً من المشتري؛ (ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالسلع المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛ (د) إذا ثبت للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بمارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعارة وفق المادة 1.1 من الشروط العامة للعقد، وذلك في تناقضه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (15) يوماً من إنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (23) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (23.1). 	<p>23. سحب العمل من قبل صاحب العمل</p>

(ه) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (1.1) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو	
(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.	
(ي) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .	
(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسقبة ،	
23.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (23.1) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التنازل على تجهيز سلع وخدمات مشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز متزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه السلع والخدمات.	
<p>يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيهه أنذار تحريري إلى المجهز. لمدة (15) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :</p> <p>أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار أفالسه أو أعساره .</p> <p>ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التقليسة.</p> <p>ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه .</p> <p>د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .</p> <p>ه - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأداء بالتزاماته التعاقدية .</p> <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p>	24. سحب العمل بسبب الإفلاس
25.1 مع التقيد بأحكام المواد (12) و (22) و (23) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادر ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف.	25. الظروف القاهرة
25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن سيطرة المجهز وغير متوقع، والذي لا ينجم عن خطأ أو إهمال المجهز؛ تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أعمال/قرارات المشتري بسلطته السيادية (sovereign capacity) أو الحرب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحجر الصحي أو الحظر على الشحن.	
25.3 عند حصول ظرف قاهر، فإنه يتبع على المجهز أن يرسل في أقرب وقت اشعاراً تحريرياً إلى المشتري يعلمه فيه بهذا الظرف وأسبابه. وما لم يوجه المشتري تحريرياً تعليمات تخالف ذلك، فيتوجب على المجهز ان يستمر في تنفيذ واجباته التعاقدية، وذلك في الحدود المعقولة والعملية الممكنة، على أن	

	يسعى لايجاد وسائل معقولة بديلة للتنفيذ حيث لا يمنعه الطرف القاهر من ذلك.	
26.1	يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ، أ- تحقيقاً للمصلحة العامة . ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتلقى عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز . ونذلك بحسب الملائمة، وعبر إصدار اشعاراً تحريرياً بذلك الى المجهز ، يحدد فيه بأن الانهاء تم لعدم الملائمة (convenience) ونطاق إنهاء تنفيذ المجهز بموجب العقد، وتاريخ نفاذ الانهاء.	26.2 أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
26.2	في ما يتعلق بالسلع المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار : (أ) شراء أي جزء من السلع منجزاً مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد؛ و/أو (ب) إلغاء ما يتلقى من السلع والدفع للمجهز مبلغًا يتفق عليه لقاء السلع التي تم تجهيزها جزئياً ولقاء المواد والأجزاء التي سبق واحتراها المجهز لأغراض العقد.	
26.3	إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (27).	
27.1	إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو يترتب عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهد لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.	تسوية النزاعات
27.2	إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال 30 يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.	
27.2.1	إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنسبة للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم السلع موضوع العقد. وإذا لم يتم الاتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.	
27.2.2	تعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.	
27.3	بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة: أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا إذا اتفقا على غير ذلك؛ و ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.	
28.1	باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعدد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (7)، (أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في	الحد من المسؤولية - Limitation of Liability

<p>فوائد التكاليف؛ لا علاقة لها الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد؛ و</p> <p>(ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة، على أن لا يشمل هذا السقف كلفة تصليح العيوب او استبدال المعدات المعيبة.</p>	
<p>29.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلية بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.</p>	29. لغة العقد
<p>30.1 يحتمل هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p>	30. القانون الحاكم
<p>31.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلسكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
<p>31.2 يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحده هذه المذكرة.</p>	
<p>32.1 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبائيات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة.</p>	32. الضرائب والرسوم
<p>32.2 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبائيات المطلوب تسديدها حتى تسليم السلع أو الخدمات إلى المشتري.</p>	
<p>عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحققه بحقه بإمتياز لاحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ أو المبالغ المطلوب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندما يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بإمتياز لاحتجاز المبلغ أو المبالغ المذكورة أعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطلوب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو مستحقة للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد)، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدره) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك إلى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.</p>	33 الاسقاطات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها Withholding and lien in respect of sums claimed

القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد

ملاحظات حول الشروط الخاصة للعقد

{ كما هو مذكور في ورقة بيانات العطاء من القسم الثاني، يقصد بمواد هذا القسم مساعدة المشتري على تقديم المعلومات الخاصة بالعقد والمرتبطة بالمواد المقابلة لها في الشروط العامة للعقد (ش.ع.ع.).

تكمّل مواد القسم السابع الشروط العامة للعقد المذكورة في القسم السادس والتي تحدد متطلبات العقد، والمرتبطة بالظروف الخاصة بالمشتري العراقي، وبالقطاع، والسلع موضوع العقد.

عند إعداد هذا القسم، على جهة التعاقد التحقق من الأمور التالية:

(أ) يجب استعمال النسخة الصحيحة من الشروط الخاصة للعقد كأساس، وذلك بالإستناد إلى نوع السلع موضوع العقد.

(ب) في هذا القسم، يجب إدراج المعلومات التي تكمّل مواد القسم السادس (الشروط العامة للعقد).

(ج) يجب أن تدرج أيضاً في هذا القسم، أية تعديلات و/أو إضافات ضرورية على مواد القسم السادس (الشروط العامة للعقد)، وذلك بحسب الضرورة وظروف الشراء الخاصة بهذا العقد.}

الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تعدل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.

[تم تقديم ملاحظات إلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة.]

<p>ش.ع.ع. 1.1 (ح) إسم المشتري: [دخل: إسم المشتري].</p> <p>ش.ع.ع. 1.1 (م) إسم المجهز: [دخل: إسم المجهز].</p> <p>ش.ع.ع. 6.2 تاريخ نفاذ العقد: [دخل: تاريخ توقيع العقد]</p> <p>(1) إذا تم تسجيل السلع بتاريخ توقيع العقد، أو (2) إذا كان تسجيل السلع غير مطلوب بحسب القوانين النافذة. في حال عدم الانطباق يجب إلغاء المقطع وإدراج: "لا ينطبق".</p> <p>ش.ع.ع. 9.1 [دخل: آية متطلبات إضافية مرتبطة بالمعاينة والاختبارات، أو حدد: "لا يوجد شروط خاصة للعقد إضافة إلى المادة 9.1 من الشروط العامة للعقد"].</p> <p>ش.ع.ع. 9.2.1 "9.2.1" (أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن السلع إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه السلع. (ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> <p>(ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، والإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة قبول (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [دخل "عشرة (10) أيام" أو "ثلاثين (30) يوماً] من تاريخ تسليم السلع أو أي قسم منها إلى نقطة الوصول النهائي.</p> <p>9.2.2 إذا اعترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة 9.1 أعلاه) تم قبل شحن السلع أو في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتم أخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثلهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراف المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتولى عليها طرفا العقد. سوف</p>	<p>ش.ع.ع. 1.1 (ح)</p> <p>ش.ع.ع. 1.1 (م)</p> <p>ش.ع.ع. 6.2</p> <p>ش.ع.ع. 9.1</p> <p>ش.ع.ع. 9.2</p>
--	---

<p>يتم الأخذ بنتائج التحليل هذا فوراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر."}</p> <p>أدخل المواد التالية 9.2.1 و 9.2.2 و 9.2.3 المتصلة بالمعدات/الأجهزة الطيبة فقط، والا يجب إلغاؤها:</p> <p>9.2.1 يجوز أن تتم المعاينة والاختبارات في الموقع التابع للمجهز أو لأحد المتعاقدين الثانويين معه، عند نقطة التوصيل وأو عند نقطة الوصول النهائي للسلع. إذا تم ذلك في الموقع التابع للمجهز أو لأحد المتعاقدين الثانويين معه، فيتوجب عندها تقديم كافة التسهيلات والمساعدة المطلوبة إلى المفتشين بما فيها الولوج إلى المخططات وبيانات الإنتاج، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري.</p> <p>9.2.2 في حال ثبّت أن أيّاً من السلع غير مطابقة للمواصفات بنتيجة المعاينة أو الاختبار، فعندما يجوز للمشتري رفض هذه السلع، ويجب على المجهز إما استبدال السلع المرفوضة، أو إجراء التعديلات الازمة لتطابق هذه السلع مع المواصفات المطلوبة، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري.</p> <p>9.2.3 إن معاينة أو اختبار السلع بنجاح وقولها من قبل المشتري أو من يمثله قبل الشحن، لا يحد بأي شكل كان من - ولا يعتبر تنازلاً عن - حق المشتري بمعاينة وإختبار ورفض (إذا كان ضرورياً) السلع بعد وصولها إلى موقع المشروع"</p>	<p>ش.ع.ع. 10.2</p> <p>ش.ع.ع. 11.1</p> <p>ش.ع.ع. 11.3</p>
<p>عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري أفله قبل ثمان وأربعون (48) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن:</p> <p>(1) ثلات (3) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (2) من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري /أدخل إسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الضرورية/ ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتحمّل بختم طابع الشركة؛</p> <p>(2) أصل واحد واثنان (2) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح ("negotiable, clean, on-board through bill of lading") التكاليف الشحن مدفوعة سلفاً، ويبين إسم المشتري /أدخل إسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الضرورية/، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (2) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلات (3) نسخ عن سجل الشحن</p>	
	<p>مناقشة/رقم: [] جهة التعاقد: []</p>

عبر السكك الحديدية (*railway consignment note*)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (*road consignment note*)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (*air waybill*)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (*multimodal transport*)، مؤشر عليها "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛

- (3) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (*packing list*) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (4) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
- (5) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (6) أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربيًا عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (7) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (8) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

- (1) نسختان (2) أصليةان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها اسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
- (2) نسختان (2) أصليةان عن مذكرة التسلیم (*Delivery note*)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (*railway consignment note*)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (*road consignment note*)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (*air waybill*)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (*multimodal transport*)، وتبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بقلم]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛
- (3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
- (4) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (*packing list*) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية أو العيوب من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول

<p>التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندما تصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(7) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكافئة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(8) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام / أو الدفع.</p> <p>ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندما ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة 9 أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..</p>	ش.ع.ع. 15
<p>يجب الغاؤها:</p> <p>١٥.١ يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية وعلى المجهز أن يكفل ويعتهد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وبتاريخ وصولها إلى مطار/مرفأ جهة الوصول، لديها فترة نفاذ متباعدة لا تقل عن خمسة أس达س (5/6) فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنتين؛ وفي حالة السنتين يكون قد مر على تصنيعها ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى. - بأن لكافة السلع ووفق الحال، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛ و - بأن السلع ليست عرضة للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات الناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عارض سلبي نتيجة استخدام الدواء؛ و - بأن السلع تحقق بالكامل المواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد. <p>١٥.٢ وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد على أن يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم إلى اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة ولا يحق بعدها للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد. على المجهز ولدى استلامه اشعاراً تحريرياً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرعة الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيباً مصنعينة، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيباً مصنعينة ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقته الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.</p> <p>١٥.٣ في حال النزاع أو الخلاف فيما بين المجهز والمشتري، فعندما يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنع، وذلك في مختبر مستقل ومحايد يتحقق عليه المجهز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمل عددها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة إلى كلفة الاستبدال والتخلص من السلع المتضمنة عيوباً. أما في حال اكدت التحاليل على جودة السلع، فيتحمل عددها المشتري كلفة هذه التحاليل.</p> <p>١٥.٤ إذا فشل المجهز في استبدال السلع المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي</p>	

أدخل: مدة استبدال السلع المتضمنة عيوبًا)، بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب في السلع وفق المادة 15.2 أعلاه، فعندما يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات الازمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز، وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ السلع المتضمنة عيوباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.

15.5 سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (14) يوماً، مرفقاً بكافة تفاصيل وأسباب السحب /الاسترداد، يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقته الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات الازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيوباً أو إلاتها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتوجبات السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندما سيقوم المشتري باتخاذ التدابير الازمة لسحب/لاسترداد السلع على نفقة المجهز".

{أدخل المواد التالية من 15.1 وإلى 15.6 والمتصلة بالمعدات/الأجهزة الطبية فقط،
وإلا يجب إلغاؤها:

"15.1 يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحد طراز وتنتمي لأحدث التطورات (او التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك. ويجب على المجهز أن يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن أن تظهر/حدث أثناء الاستعمال الإعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنوعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم أو المواد مطلوبة في المواصفات الفنية) أو عيوباً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه.

15.2 يكون هذا الضمان نافذاً للمدة الأقل من إثنين: (1) [أدخل رقم] شهراً من تاريخ استلام السلع أو أي جزء منها وفق الحال، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري، أو (2) [أدخل رقم] (x + 6) شهراً من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل في بلد المنشأ.

ملاحظة: يجب أن تحدد القيمة "x" بالأشهر بناءً على دراسة السوق. وبشكل عام تكون 12 شهراً.]

15.3 على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريرياً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.

15.4 لدى استلام المجهز إشعار المشتري، عليه خلال [أدخل عدد الأيام، من المفضل أن تكون 15 يوماً] وبالسرعة المعقولة، أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيوبية أو أجزاءها، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري، باستثناء، وفق الحال، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والتي نقطة الوصول النهائي، للسلع أو القطع التي تم اصلاحها أو استبدالها، من المصنع (ex-factory) أو في صالة العرض (ex-showroom) أو في المشغل (ex-works).

<p>15.5 إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريرياً، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندما يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.</p> <p>15.6 [أدخل "لا ينطبق" أو للمعدات/الأجهزة الطبية الحساسة والأساسية، أدخل التالي:] "x % سنوياً [أدخل مثلاً 95% أو 98%] (UPTIME warranty) خلال فترة ضمان العيوب.</p> <p>وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (x-100)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال".]</p>	
<p>ش.ع.ع. 16.1: {شرط نموذجي:</p> <p>إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي: <u>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة إلى x% من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة.</u></p> <p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوّعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: /أدخل عملة العقد/ ووفق ما يلي:</p> <p>(1) الدفع المقدمة: (لا تطبق) القسم الثامن</p> <p>(2) عند الشحن: يسدّد المشتري إلى المجهز /ثمانون (80) / % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للقضاء يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنها. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة 11 من الشروط العامة للعقد، سيعتبر المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتکاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبّب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتکاليف تعديله.</p> <p>(3) عند الاستلام (القبول): يسدّد المشتري إلى المجهز /عشرون (20) / % من قيمة العقد الإجمالية خلال /ثلاثين (30) يوماً/ من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طبع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها ببنود العقد خلال /ثلاثين (30) يوماً/ من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طبع الشركة)</p>	

بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.

بـ. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:

يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:

(1) **الدفعـة المقدمة:** يسدد المشتري إلى المجهـز [أدخل النسبة حسب التعليمـات] للمصـانع المحـلية [] % من قيمة العـقد الإجمـالية، وذلـك بـعد تقديم طـلب دـفع (يبـين اسـم المشـتري ورـقم العـقد ووـصف الدـفعـة والمـبلغ الإجمـالي، مـوقـعاً وـفق الأـصول كـنسخـة أـصلـية وـمختـومـاً بـخـتم/طـابـع الشـرـكـة) بـالإـضـافـة إـلـى ضـمان الدـفعـة المـقدـمة وـفق المستـند المرـفـق بـالـقـسم الثـامـن.

(2) **عـند الاستـلام(الـقبول):** يـسـدد المشـتـري إـلـى المـجهـز [أدخل النـسبة حـسب التعليمـات] [] % من قيمة العـقد الإجمـالية وذلـك بـعد تقديم طـلب دـفع (يبـين اسـم المشـتـري ورـقم العـقد ووـصف الدـفعـة والمـبلغ الإجمـالي، مـوقـعاً وـفق الأـصول كـنسخـة أـصلـية وـمختـومـاً بـخـتم/طـابـع الشـرـكـة) بـالإـضـافـة إـلـى شـهـادـة الاستـلام الصـادـرة عن المشـتـري.

{يرجـى أـخـذـ الـعـلـم أـنـه يـمـكـن تعـديـل النـسـبـ المـحدـدة أـعـلاـه لـكـي تـتوـافـقـ معـ متـطلـباتـ التـعـاقـدـ الخـاصـةـ أوـ معـ المـقـايـيسـ التجـارـيةـ المعـتـمـدةـ}.

جـ. الدـفعـاتـ المتـصلـةـ بـعـدـ الصـيـانـةـ السنـويـ

سيـوـقـ المشـتـريـ معـ المـجهـزـ عـقدـ صـيـانـةـ سنـويـ (AMC) وـفـقاًـ لـلـأسـعـارـ المـحدـدةـ فيـ هـذـاـ العـقدـ. يـسـددـ المشـتـريـ إـلـىـ المـجهـزـ كـلفـةـ الصـيـانـةـ سنـويـاًـ وـيـعـدـ تنـفيـذـ المـجهـزـ لـوـاجـبـاتـ بنـجـاحـ وـفـيـ المـهـلـ المـحدـدةـ فيـ العـقدـ، وـبـعـدـ الحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ شـهـادـةـ المستـخدـمـ النـهـائـيـ. وـفـيـ حـالـ تـخـطـتـ فـقـراتـ الأـعـطـالـ (downtime) خـلـالـ عـقدـ الصـيـانـةـ السنـويـ، الـحدـودـ المـسـموـحةـ، فـيـتـوجـبـ عـنـدـهاـ تمـدـيدـ فـقـرةـ هـذـاـ عـقدـ ماـ قـيمـتهـ ضـعـفـ فـقـراتـ الأـعـطـالـ.

[أـدخـلـ: "يـتـمـ تـسـدـيدـ الدـفـعـةـ أوـ الدـفـعـاتـ خـلـالـ مـهـلـةـ ...يـوـمـاًـ بـعـدـ وـرـودـ نـتـائـجـ الفـحـوصـاتـ المـخـبـرـيةـ وـوـقـعـ شـرـوطـ الإـعـلـانـ".]

شـ.عـ.عـ. 16.3

[المـتـبعـ فـيـ العـراقـ: "لاـ يـجـوزـ التـناـزلـ عـنـ العـقدـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ"]
" يـجـوزـ رـهـنـ العـقدـ لـلـمـصـارـفـ المـعـتـمـدةـ فـيـ العـراقـ (ـالـمـسـتـحـقـاتـ المـالـيـةـ) وـوـقـاـًـاـ لـلـتـعـليمـاتـ وـالـضـوابـطـ النـافـذـةـ الصـادـرـةـ عـنـ وزـارـةـ التـخطـيطـ"

شـ.عـ.عـ. 20.1

إنـ الـلـيـةـ وـإـجـرـاءـاتـ تـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ هيـ كـماـ يـلـيـ:
(أـ) لـلـعـقودـ مـعـ مـجـهـزـ أـجـنبـيـ:

شـ.عـ.عـ. 27.2.2

" أيـ نـزـاعـ أوـ خـلـافـ أوـ مـطـالـبـةـ تـنـشـأـ عـنـ هـذـاـ عـقدـ أوـ تـرـتـبـطـ بـهـ، أوـ أيـ إـخلـالـ

<p>بـ/خرق له أوأنهاءه أو بطلانه يجب أن يحل عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة إلى لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." او اي قواعد تحددها التشريعات النافذة</p> <p>(ب) للعقود مع مجهز عراقي:</p> <p>" أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحل وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته إلى الوساطة أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحت ولاية النظام القضائي العراقي."/</p>	<p>[أدخل: عنوان المشتري لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <p>[أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p>	ش.ع.ع. 31.1
<p>يتم الإستحصال على الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 1977 لسنة (56).</p>		ش.ع.ع. 32

الشروط الخاصة للعقد

المستحضرات الصيدلانية

(أحكام إضافية)

[ملاحظة: يجب تحديد البيانات التالية وإضافتها إلى الشروط الخاصة للعقد في وثائق المناقصة العائدة لتعاقد المستحضرات الصيدلانية، وإلا يجب الغاؤها.]

للسلع المقدمة من الخارج:	ش.ع.ع. 11.1 و 11.3
(9) أصل شهادة المستحضرات الصيدلانية لكل بند من البنود المقدمة، وكما هو مقتراح من منظمة الصحة العالمية (WHO).	
(10) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنقلة إلى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content uniformity, microbial limit).	
(11) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (6) نسخ عنها.	

الشروط الخاصة للعقد

اللقالات

(أحكام إضافية)

**{ملاحظة: يجب تحديد البيانات التالية وإضافتها إلى الشروط الخاصة للعقد في وثائق المناقصة العائدة إلى تعاقد اللقالات،
وإلا يجب الغاؤها.}**

<p>للسُّلُعِ الْمُقْدَمَةِ مِنَ الْخَارِجِ:</p> <p>(9) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (<i>Lot Release Certificate</i>) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (<i>National Control Authority- NCA</i>) في بلد التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.</p> <p>(10) شهادة اختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة إلى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen content uniformity, microbial limit).</p> <p>(11) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (6) نسخ عنها.</p>	ش.ع.ع. 11.1 و 11.3
--	--------------------

للسُّلُعِ الْمُقْدَمَةِ مِنَ الدَّاخِلِ الْعَرَاقِ:

(9) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (*Lot Release Certificate*) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (*National Control Authority- NCA*) في بلد التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.

<p>[مواد نموذجية:]</p> <p>يحتفظ المشتري بحق طلب الإثباتات حول التوافر البيولوجي (<i>bio-availability</i>) و/أو بيانات التكافؤ الحيوي (<i>bio-equivalence</i>) و/أو وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي لتأكيد مدة حفظ/تخزين السلع، وذلك عند الطلب.</p> <p>في حال حدوث أية آثار سلبية ناتجة عن التلقيح (AEFI) في العراق، وحيث لا يمكن تشخيص الأسباب بشكل فوري، يتوجب على المشتري فوراً وباعتماد اجراءات هيئة الرقابة الوطنية، ان يتخذ التدابير الضرورية للتوجيه المجهز للبدء بالتحقيق اللازم حول المسببات فوراً.</p> <p>إذا كان تم التزويد باللقالات عبر إحدى وكالات الأمم المتحدة، فيجب عندها اتخاذ التدابير المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO في هذه الحالة.]</p>	ش.ع.ع. 15.1
--	-------------

الشروط الخاصة للعقد

(ملحق للمواصفات الفنية لما ورد في الصفحة 65)

إلاحة: إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل الشروط العامة للعقد في وثيقة العطاء المتعلقة بتعاقد الواقي الذكري. في حال كان هناك تناقض بين الاثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.

في حال عدم الانطباق يجب إلغاء ما يلى.

<p>(د) على المجهز أن يقوم بإختبار مجموعات السلع (batches) الجاهزة للشحن، وذلك وفق مواصفات منظمة الصحة العالمية. يجب أن يحتسب حجم عينة الاختبار وفق المقياس رقم ISO2859-1 (بحسب منظمة المقاييس الدولية - ISO). يتوجب على المجهز أن يقدم مع كل شحنة، شهادة بنتائج إختبارات مراقبة الجودة، وفق المقياس ISO2859-1، وفق أحجام العينات عموماً بما يتناسب مع كل ميزة من ميزات السلع وفق الضرورة. يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> <p>للسلع المقدمة من الخارج:</p> <p>(9) نسخة واحدة من شهادة إختبارات مراقبة الجودة وكل مجموعة من السلع يجري شحنها، ووفقاً للمادة (9) التاسعة أعلاه من الشروط الخاصة للعقد.</p> <p>(10) أصل شهادة المعاينة مقسمة من المجهز من قبل وكالة المعاينة المكلفة بذلك بالإضافة إلى ستة (6) نسخ عنها/عندما يطلب معاينة منفصلة /.</p> <p>للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>(9) شهادة تحليل داخلي (certificate of in-house analysis).</p>	<p>ش.ع.ع. 9</p> <p>ش.ع.ع. 11.1 و 11.3</p>
---	---

القسم الثامن. مستندات العقد

ملاحظات حول إعداد مستندات العقد

إن مستندات العقد النموذجية المزودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية موحدة لعدد من المستندات الرئيسية التي يتبادلها المشتري والمجهز خلال عملية ترسية العقد وتنفيذها.

نموذج اتفاقية العقد : باستثناء ما يحدد في الفراغات وأو التعليمات لإدراج المعلومات فيها، يجب أن يبقى نص اتفاقية العقد دون تغيير في وثائق المناقصة (أي كما هو وارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه). عند ترسية العقد، يمكن للسلطة المتعاقدة إضافة التفاصيل النهائية الالزامية في نموذج اتفاقية العقد، وذلك عبر إدراج آية تغييرات ضرورية على المقطع 2.

نموذج ضمان حسن الأداء: عملاً بالفقرة 8.1 من الشروط العامة للعقد، على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان حسن الأداء خلال أربعة عشرة يوماً (14) من تاريخ إبلاغه بترسية العقد، أو تسعه وعشرين (29) يوماً في حال وجود شكاوى أو اعتراضات وفقاً للتعليمات إلى مقدمي العطاءات 36.1.

الضمان المصرفي للدفعة المقدمة: عملاً بالفقرة 16.1 من الشروط العامة للعقد، على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان مصرفي لتؤمن الدفعة المقدمة، اذا كانت الشروط الخاصة للعقد المتصلة بالفقرة 16.1 من الشروط العامة للعقد تسمح بذلك.

مستندات العقد

98	1. نموذج اتفاقية العقد
101.....	2. الضمان المصرفي لحسن الأداء.....
102.....	3. نموذج الضمان المصرفي للدفعة المقدمة.....

1. نموذج اتفاقية العقد

أبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

(1) [دخل: اسم المشتري]، وهي [دخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة.....تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [دخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

(2) [دخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [دخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [دخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" في ما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات التثوية/العرضية، أي، [دخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [دخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتوكد هذه الإنفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

1. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت أعلاه في الشروط العامة للعقد.
2. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يقرأ ويفسر كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

(أ) اتفاقية العقد هذه

الشروط

(ب) الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)

(هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القبول من المشتري

(ح) [يضاف هنا: آية وثائق أخرى]

3. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

4. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمها السلع والخدمات ومعالجتها اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

[ادخل: اسم المشتري]، "المشتري"

و

[ادخل: اسم المجهز]، "المجهز"

2. الضمان المصرفي لحسن الأداء

[يملاً المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[ادخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر] _____
[المستفيد: _____]
[ادخل: اسم وعنوان المشتري] _____
[التاريخ: _____]

ضمان حسن الأداء رقم: _____

تفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [ادخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ _____، لنقدم [ادخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد").

وعليه، فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الأداء مطلوب.

طلب من المجهز، نحن [ادخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [ادخل: المبلغ بالكلمات)، وذلك فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزاماته (بالتزاماته) التعاقدية بحسب هذا العقد، وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحاً أساساً أو أسباب طلبكم أو المبلغ المحدد لذلك.

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها اليوم _____، من شهر _____، 2؛ وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نسلمته في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458، عدا المادة الفرعية (2) من المادة الفرعية 20 (أ) التي تم حذفها هنا.

[توقيع (توقيع)]

3. الضمان المصرفي للدفعـة المقدمة

[يبدأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا ي وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[أدخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر] _____
 [المستفيد: _____]
 [أدخل: اسم وعنوان المشتري]
 [التاريخ: _____]

ضمان الدفعـة المقدمة رقم: _____

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ _____، تقديم [أدخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا ندرك، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعـة مقدمة بقيمة [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات]، مقابل ضمان الدفعـة المقدمة.

بطلب من المجهز، نحن [أدخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات]، فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخذ بالتزامه (بالتزاماته) تجاه العقد، لأن المجهز قام باستخدام الدفعـة المقدمة لأغراض غير تكاليف تقديم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعـة تحت هذا الضمان، ضرورة أن يكون المجهز قد استلم الدفعـة المقدمة المذكورة أعلاه على رقم حسابه في [أدخل: اسم وعنوان المصرف].

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها، بعد استلامنا النسخة (النسخ) من _____، أو في اليوم _____، من شهر _____، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن تستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، في العراق.

[توقيع]

⁹ ادخل الوثائق الخاصة بـ"توصيل/تسليم" السلع وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) الخاصة والمحددة (راجع الشروط الخاصة للعقد 11)

¹⁰ أدخل تاريخ التوصيل/تسليم المحدد في جدول التنفيذ الأساسي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من المصرف. يجب أن يكون هذا الطلب تحريرياً وقبل تاريخ انتهاء الفادحة المنصوص عليها في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري ضرورة إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة ما قبل الأخيرة: "يوافق المصرف على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدي [سنة أشهر | سنة واحدة]، رداً على طلب المشتري التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى المصرف قبل إنقضاء فترة نفاذ هذا الضمان".